هـذه مجموعة مشتملة على ثلاث رسائل
الاولى المسماة بالانصاف في بيان سبب الاختلاف
تصنيف عالم الزمان فخر العلماء ختم المحدثين مجدد
القرن الثاني عشر شاه ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٨٠
والثانية المسماة عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد
له ايضا والثالثة المسماة بمقياس القياس في
اثبات القياس تأليف علامة زمانه ومجتهد
آوانه شيخ الاسلام ومفتي الانام

الشيخ حبيب الحق حنفي

﴿ طبع بمطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ﴾

سنة ١٣٢٧ هجرية

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول ـ تركيا

هجري قمري هجري شمسي ميلادي
١٤٠٥ ١٣٦٣ ١٩٨٥

Baskı: Hizmet Gazetecilik ve Matbaacılık Limited Şirketi.
Çatalçeşme Sok. 17/2 Cağaloğlu-İSTANBUL

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس ليكون هاديا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم الهم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين ان يحفظوا سير نبيهم طبقة بعد طبقة الى ان تؤذن الدنيا بانقضاء ليتم النعم وكان على ماشاء قديرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى لا نبى بعده صلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين ﴿ اما بعد ﴾ فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم ولى الله بن عبد الرحيم اتم الله تعالى عليهما نعمه فى الاولى والاخرى ان الله تعالى القى فى قلبى وقتا من الاوقات ميزانا عرف به سبب كل اختلاف يقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات وعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكننى من ان ابين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا اشكال ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم فى الاحكام الفقهية خاصا فاشتد سلسلة بعض ما القيه على به ساعتئذ بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة فى بابها ﴿ وسميتها الانصاف فى بيان سبب الاختلاف ﴾ وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿ باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع ﴾

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث فى الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون باقصى جهدهم الاركان والشروط والآداب كل شئ ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين هذا ركن وذلك ادب فكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما راوه يصلى وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان فروض الوضوء ستة او اربعة [illegible] يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ماشاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء ＊ عن ابن عباس قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن فى القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسألونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا تسأل عما لم يكن فانى سمعت عمر بن الخطاب رضى

الله تعالى عنه يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون عن اشياء ما كنا ننقر عنها وتسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمرو بن اسحق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن بسر الكندي سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وما كل ما افتى به مستفتيا عنه وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات ولذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه او استنبطه وان لم يجد فيما حفظه او استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث * مثاله ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا او الحوا فاجتهد برايه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام وثانيها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث ❁ مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها يا فاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد الماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا ❁ مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن فقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات مثال آخر ما ذكر الزهري من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة ❁ مثاله ما رواه اصحاب الاصول في قصة التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن ❁ ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس رضي الله عنه الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر اخرج ابو داود عن

سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بأنه وهم باخذ الحديث على وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها فظن ان العذاب معلولا للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم في علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال قائل مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهة ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهي نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهي المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما

استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء ابن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاظمأ الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون بأقواها وارجحها اما لكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته لقياس قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق لا احد اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم بقضايا عمر وبحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم

﴿ باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء ﴾

واعلم ان الله انشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع

الايماآت والاقتضاآت فقضوا وافتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها
وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا
ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا
قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه
يرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان
كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من
المنصوص واجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك ممن يجيء بعدهم واكثر اصابة
واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة
رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره اولم يصرحوا بذلك
ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم
في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته
حكاه ابن الحاجب يعني لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في
مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من
السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة
وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا
عمر وحديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق
بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها مأوى
الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه متمسك
باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الحرمان ومذهب عبد الله بن
مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة
من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منهم
اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد
على شيء اخذوا عليه بالنواجذ وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا
وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوي
او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا
فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا في هذه
الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة

بمكة والثوري بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته
ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر
من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا أمير
المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ
كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم
لانفسهم وحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطا في
الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه
السيوطي رحمه الله تعالى وكان مالك اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء
السبعة وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه
انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا
يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه
رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها
وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة
ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطا تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة رحمه الله
الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه
دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه
فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله تعالى وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي
بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك
اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف
رحمه الله تولى قضاء القضاة ايام هرون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به
في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن
فكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرا الموطأ على مالك
ثم رجع الى بلده فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق فيها والا فان راى
طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا
او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى
مذهب السلف مما يراه ارجح ما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن لهما كما كان
ابو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج
على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هنالك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفون في

ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأى هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابى حنيفة رحمه الله الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتأسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وماوراء النهر فسمى ذلك مذهب ابى حنيفة رحمه الله وانما عد مذهب ابى حنيفة مع مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قليلة فى الاصول والفروع لتوافقهم فى هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم جميعا فى المبسوط والجامع الكبير ونشأ الشافعى رحمه الله فى اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما وفروعهما فنظر فى صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم وقد ذكرها فى اوائل كتابه الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهى مذكورة فى كتب الاصول ومنها انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها فى كتاب وهذا اول تدوين كان فى اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعى اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التى لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح فى الحديث او علة مسقطة له او لم تظهر فى الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عندما امعن اهل الحديث فى جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه عنه او عنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا فخفى على اهل الفقه وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار فى غفلة منه فبين الشافعى رحمه الله تعالى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث فى المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس

عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولا فى عصر الزهرى ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى وحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة وعمل بها ابن عمر وابو برزة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصرهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذا علة قادحة فى الحديث وعمل به الشافعى ومنها ان اقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزلوا يرجعون فى مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم مالم يتفقوا وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الراى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعنى بالراى ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة لحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد فى شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفى فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما راى فى صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الراس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصارا او شرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا فى البلدان فكان هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى والله اعلم

﴿ باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاب الراى ﴾

اعلم انه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى وفى عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالراى ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شئ فقال انى لاكره ان احل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لا ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فى كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الى لقاء منك وذلك انه بلغنى انك تفتى برأيك فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبى كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبى ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به وما قالوه

برأيهم فالقسه في الحش اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث
والاثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان
له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان
بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا
في التفحص من غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والآثار ما لم
يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شيء كثير
حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في
بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات
والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي
رحمه الله تعالى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب
اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه
الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلا خاملا لم يحمل
عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار
فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده
واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص
اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا
بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين
والمناظرة ما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون
غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من دون الف حديث كما ذكره
ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث
فما يقرب منها بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود
انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله اصل والا فلا اصل له وكان
رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي
شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المديني واقرانهم
وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية
ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن
مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا
يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد

احكموها فى نفوسهم وانا ابينها لك فى كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد فى المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا فى كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا ودائرا بين الفقهاء او يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان فى المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلافه اثرا من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا افرغوا جهدهم فى تتبع الاحاديث ولم يجدوا فى المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شىء فهو المتبع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما او اورعهم ورعا او اكثرهم او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيأ يستوى فيه قولان فهى مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا فى عمومات الكتاب والسنة وايماآتهما واقتضاآتهما وحملوا نظير المسئلة عليها فى الجواب اذا كانتا متقاربتين بادى الرأى لا يعتمدون فى ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذى يعقبه فى قلوب الناس كما نبهنا على ذلك فى بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وان لم يكن فى الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الامر سنة قضى بها فان اعياه خرج فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شىء فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك لتقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل انى اخاف وانى ارى فان الحرام بين والحلال بين

وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فكان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلان وعن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا راي لاحد في كتاب الله وانما راي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن الشعبي جاءه رجل يسأله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرني انت برايك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي وديني آثر عندي من ذلك والله لان اتغنى اغنية احب الي من ان اخبرك برأيي اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الراي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ابو حنيفة (١) هو مثلة قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يقولون ما من احد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنا واوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احمد يكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا في غاية المنتهى ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشا الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على هذا الاصل فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق واضرابهم وكجمع احاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه

وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التي لم يرووها اوطرقها التي لم يخرج من جهتها الاوائل مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ او نحو ذلك من المطالب العلمية وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجه وابو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وامثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح فوفى بما شرط وبلغنا ان رجلا من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس وتركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري لانه نال من الشهرة والقبول درجة لا ترام فوقها وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذرا في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو داود السجستاني وكان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل قال ابو داود وما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا اصرح بضعفه وما كان فيه علة بينتها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما ابهما وطريقة ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا واومأ الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية فلم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الي

وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه وقال هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شئ اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في أئمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم اميل شئ الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شئ الى شئ ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم بأقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شئ واحتاج الى شئ رأى فيما يحفظ من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها وربما كان لبعض الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج او بالسبر والحذف فادار واحكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتميز مشكله وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال هؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا اى وان لم يكن له علم بالرواية اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب فكثر فأي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء

ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين واعلم ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ
الحديث لكل منهما اصل اصيل فى الدين ولم يزل المحققون من العلماء فى كل عصر يأخذون
بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك فلا ينبغى ان يهمل
امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر
وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصرى سنتكم والله الذى لا اله الا هو بينهما بين
الغالى والجافى فمن كان من اهل الحديث ينبغى ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على راى
المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ومن كان من اهل التخريج ينبغى له ان يحصل من السنن
ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان يقول برايه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة
ولا ينبغى لمحدث ان يتعمق فى القواعد التى احكمها اصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به
حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم ورد حديث
تحريم المعازف لشائبة الانقطاع فى رواية البخارى على انه فى نفسه متصل صحيح فان مثله انما
يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على
حديث غيره لذلك وان كان فى الآخر الف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند
الرواية بالمعنى برؤس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلالهم
بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوى الآخر عن
تلك القصة فيأتى مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتى به الراوى فظاهره انه كلام
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر حديث آخر ودليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغى
لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة
ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض
الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا
علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه فى الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من
كلامه ولا ينبغى ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو واصحابه
كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوى القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك
القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعى حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل
فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم
ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابى كتابه معالم السنن حيث قال رايت
اهل العلم فى زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر واهل فقه
ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها فى الحاجة ولا تستغنى عنها فى درك ما تنحوه من البغية
والارادة لان الحديث بمنزلة الاساس الذى هو الاصل والفقه بمنزلة البناء الذى هو له كالفرع
وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهار وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلين وعموم الحاجة
من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهما الى صاحبه اخوانا متهاجرين على سبيل
الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث والاثر
فان الاكثرين انما كدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي
اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرها ولا
يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة
السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون واما
الطبقة الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث الا على اقله ولا
يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبؤن بما بلغهم منه ان
يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد
اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر
عندهم وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك ضلة من الرأي وغبنا
فيه وهؤلاء وفقنا الله واياهم لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول
يقوله باجتهاده من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة فتجد اصحاب مالك
لا يعتمدون في مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم واشهب واضرابهما من نبلاء اصحابه فاذا
جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واضرابه لم يكن عندهم طائلا وترى اصحاب ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه
والاجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذوي روايته قول بخلافه لم يقبلوه
ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعي انما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن
سليمان المرادي فاذا جاءت رواية خزيمة والجرمي وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها في
اقاويله وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام مذاهب ائمتهم واساتذتهم فاذا كان هذا
دأبهم وكانوا لا يقنعون في امر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ الا بالوثيقة والتثبت
فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الامر الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل
عن امام الائمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذي يجب علينا التسليم
لحكمه والانقياد لامره من حيث لا نجد في انفسنا حرجا مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شيء
ابرمه وامضاه ارأيتم اذا كان الرجل يتساهل في امر نفسه ويسامح غرماءه في حقه فيأخذ منهم
الزيف ويغضي لهم من العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان نائبا عنه كولي
الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا
للذمة فهذا هو ذاك اما عيان حس واما عيان مثل ولكن اقواما عساهم استوعروا طريق الحق
واستطالوا المدة في درك الحظ واحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على

نتف وحروف منتزعة من معانى اصول الفقه سموها عللا وجعلوها شعار الانفسهم فى الترسم برسم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور فى عصره والرئيس المعظم فى بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذى فى ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفى بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا باصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقا من المؤمنين فيا للرجال والعقول اين يذهب بهم وانى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان انتهى كلام الخطابى

﴿باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الاوائل والاواخر فى الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء فى كونهم من اهل الاجتهاد المطلق او اهل الاجتهاد فى المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين﴾

اعلم ان الناس كانوا فى المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكى فى قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له فى كل شئ والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك فى القرنين الاول والثانى انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا فى المسائل الاجماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم او معلمى بلادهم فيمشون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها اى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام فى آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى واما العلماء فكانوا على مرتبتين منهم من امعن فى تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة ان يتصدى لفتيا الناس يجيبهم فى الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويخص باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد فى جمع الروايات فانه ورد كثير من الاحكام فى الاحاديث وكثير منها فى آثار الصحابة والتابعين وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات وترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الامامين القدوتين احمد بن محمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية فى كل باب باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الامامين

القدوتين ابي يوسف ومحمد بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يمكن به من معرفة رؤوس الفقه وامهات مسائله بأدلتها التفصيلية وحصل له غالب الرأي ببعض المسائل الاخرى من ادلتها وتوقف في بعضها واحتاج في ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم تتكامل له الادوات كما تتكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا شرطا وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين احداهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي قد اجاب فيها المجتهدون من قبل من ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح اخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا بامام يتأسى به قد كفي معرفة فرش المسائل وايراد الدلائل في كل باب باب فيستعين به في ذلك ثم يستقل بالنقد والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه ولا معنى لارتكاب امر صعب مع امكان الامر السهل ولا بد لهذا المقتدي ان يستحسن شيئا مما سبق اليه امامه ويستدرك عليه شيئا فان كان استدراكه اقل من موافقته عد من اصحاب الوجوه في المذهب وان كان اكثر لم يعد تفرده وجها في المذهب وكان مع ذلك منتسبا الى صاحب المذهب في الجملة ممتازا عمن يتأسى بامام آخر في كثير من اصول مذهبه وفروعه ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على امامه ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته الى امام يتأسى به في الاصول الممهدة في كل باب اشد من حاجة الاول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بأمهاتها فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الى باب الا ان يحصل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة الى موافقاته وهذا هو المجتهد في المذهب واما الحالة الثالثة وهي ان يستفرغ جهده اولا في معرفة اولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانيا في التفريع على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه الى من مضى من روايات الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار والتنبه لما يأخذ الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة واصول الفقه ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جدا وتباينها واختلافها ومن توجيه افكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الادلة فاذا انفد عمره في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك والنفس

الانسانية وان كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه وانما كان هذا ميسرا للطراز الاول من المجتهدين حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك ايضا الا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر الهمه الله تعالى العلماء وتبعهم عليه من حيث يشعرون اولا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث سئل عن مسئلتين اجاب فيهما البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف توجيه كلام البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من اهل التخريج والترجيح واعني بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام الذي ينتسب اليه وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم وممن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل اليه وكيف يقلد قال ولم اذكره هو اي شيخه البلقيني استحياء منه لما اردت ان ارتب على ذلك فسكت فقلت فما عندي ان الامتناع من ذلك الا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب اليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما انا فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء او الاسباب هذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقده فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك كيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة البلقيني الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد فيه مصيبون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك الوقت وقد كان المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الائمة بانه وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من انهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنووي في شرح المهذب نوعان مستقل وقد فقد من رأس الاربعمائة فلم يمكن وجوده ومنتسب وهو باق الى ان تأتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه اثموا كلهم وعصوا باسرهم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي والروياني في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتأدى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن الصلاح والنووي في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابنا المسمى بالرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من

كونهم شافعية كما صرح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي ولهذا صنفوا
في المذهب كتبا وافتوا وتداولوا وولوا وظائف الشافعية كما ولي المصنف وابن الصباغ تدريس
النظامية ببغداد وولي امام الحرمين والغزالي تدريس النظامية بنيسابور وولي ابن عبد السلام
الجابية والظاهرية بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد امامنا الشافعي
رضي الله عنه والفاضلية والكاملية وغير ذلك اما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فانه يخرج
بذلك عن كونه شافعيا ولا ينقل اقواله في كتب المذهب ولا اعلم احدا بلغ هذه الرتبة من
الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبري فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهب ولهذا قال
الرافعي وغيره ولا يعد تفرده وجها في المذهب انتهى وهي عندي احسن مما سلكه الولي ابو زرعة
رضي الله عنه الا ان كلامه يقتضي ان ابن جرير لا يعد شافعيا وهو مردود فقد قال الرافعي
في اول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجها في مذهبنا وان كان معدودا في
طبقات اصحاب الشافعي قال النووي في التهذيب ذكره ابو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعية
فقال هو من افراد علمائنا واخذ فقه الشافعي على الربيع المرادي والحسن الزعفراني انتهى
ومعنى انتسابه الى الشافعي انه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها
على بعض ووافق اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقته الا في مسائل
وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ومن هذا القبيل محمد بن اسمعيل البخاري فانه
معدود في طبقات الشافعية وممن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي وقال انه
تفقه بالحميدي والحميدي تفقه بالشافعي واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في
الشافعية بذكره في طبقاتهم وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين
السبكي في طبقاته ما لفظه كل تخريج اطلقه المخرج اطلاقا فالظاهر ان ذلك المخرج ان كان ممن يغلب
عليه المذهب والتقليد كالشيخ ابي حامد والقفال عد من المذهب وان كان ممن يكثر خروجه
كالمحمدين الاربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن المنذر
فلا يعد اما المزني وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين ولم يتقيدوا تقيد
العراقيين والخراسانيين انتهى وذكر السبكي في طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري امام اهل السنة
والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ ابي اسحق المروزي انتهى قول ابن
زياد ومن شواهد ما ذكره ايضا ما في كتاب الانوار حيث قال والمنتسبون الى مذهب الشافعي
وابي حنيفة ومالك واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب
الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينسبون اليه لجريهم على طريقه
في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا
درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص
عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم

لانهم مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون شئ واحد غير واجب فى زمان وواجبا فى زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا الا قولا متناقضا متنافيا قلت الواجب الاصلى هو ان يكون فى الامة من يعرف الاحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل فى مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقوت به وجب تحصيل شئ من هذه الطرق لا على التعيين فاذا وقع فى مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال فى شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق فى تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعيين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحد فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد العهد عن العرب الاول وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغى ان القياس وجوب التقليد لامام بعينه فانه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهل فى بلاد الهند او بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعى ولا مالكى ولا حنبلى ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد لمذهب ابى حنيفة ويحرم عليه ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخلع ربقة الشريعة ويبقى سدى مهملا بخلاف ما اذا كان فى الحرمين فانه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه ان يأخذ بالظن من غير ثقة ولا ان يأخذ من السنة العوام ولا ان يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك فى النهر الفائق شرح كنز الدقائق واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووى فى المنهاج وشرط القاضى مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بأنواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك فى الشافعى ظاهرا احدها ان يتصرف فى الاصول والقواعد التى يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك فى اوائل الام حيث عد صنيع الاوائل فى استنباطهم واستدرك عليهم وكما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدنى عن مشايخه المكيين الشيخ حسن بن على العجمى والشيخ احمد النخلى عن الشيخ محمد بن العلاء البابلى عن ابراهيم بن

ابراهيم اللقاني وعبد الرؤف الطبلاوي عن الجلال ابي الفضل السيوطي عن ابي الفضل المرجاني
اجازة عن ابي الفرج الغزي عن يونس بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن بن البقر عن
الفضل بن سهل الاسفرائيني عن الحافظ الحجة ابي بكر احمد بن علي الخطيب اخبرنا ابو نعيم
الحافظ حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب
حدثنا ابو حاتم يعني الرازي حدثني يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعي الاصل
قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل
المعاني فما اشبه منها ظاهره اولاها به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع
بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال
للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة انتهى وثانيهما ان يجمع الاحاديث
والآثار فيحصل احكامها وينبه لاخذ الفقه منها ويجمع مختلفها ويرجح بعضها على بعض
ويعين بعض محتملها وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي فيما نرى والله اعلم وثالثها ان يفرع
التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وبالجملة فيكون
كثير التصرفات في هذه الخصال فائقا على اقرانه سابقا في حلبة رهانه مبرزا في ميدانه
وخصلة رابعة تتلوها وهي ان ينزل له القبول من السماء فاقبل الى علمه جماعات من العلماء من
المفسرين والمحدثين والاصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضي على ذلك القبول والاقبال قرون
متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدي المسلم في الخصلة
الاولى الجاري مجراه في الخصلة الثانية والمجتهد في المذهب هو الذي مسلم منه الاولى والثانية
وجرى مجراه في التفريع على منهاج تفاريعه ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطبب في
هذه الازمنة المتأخرة اما ان يكون يقتدي بأطباء اليونان او بأطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد
المستقل ثم ان كان هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب
الاشربة والمعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من امره من غير تقليد
واقتدر على ان يفعل كما فعلوا ويعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب
الامراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون وزاحم الاوائل في بعض ما تكلم قل
ذلك منه او كثر فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين كامل وكان
اكثرهم توليد اللاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كاكثر متطببي هذه الازمنة
المتأخرة فهو بمنزلة المجتهد في المذهب وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الازمنة اما ان يقتدي
في ذلك باشعار العرب ويختار اوزانهم وقوافيهم واساليب قصائدهم او باشعار العجم فهو بمنزلة
المجتهد المستقل ثم ان كان هذا الشاعر مخترعا الانواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ

وأتى بالعجب العجاب في الاستعارات والبديع ونحوهما مما لم يسبق إلى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فأخذ النظير وقاس الشيء بالشيء واقتدر على أن يخترع بحرا لم يتكلم فيه من قبله وأسلوبا جديدا كنظم المثنوي والرباعي ورعاية الرديف أعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد القافية يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق وإن لم يكن مخترعا وإنما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد في المذهب وهكذا الحال في علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم (فإن قلت) ما السبب في أن الأوائل لم يتكلموا في أصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما شافيا وأفادوا وأجاد (قلت) سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وآثاره ولا يجتمع أحاديث البلاد فإذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم اجتمع في عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها فوقع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر ومرة في أحاديث بلد واحد فيما بينها وافتخر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم فألهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا وأي باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الإمام أبي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لأنه لا يكون إلا محدثا جهبذا واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وإنما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد أراد من قال أدنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فإنه لا يعد تفرده وجها في المذهب كأبي عمرو المعروف بابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي وأما مذهب أحمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض في المائة التاسعة واضمحل المذهب في أكثر البلاد اللهم إلا أناس قليلون بمصر وبغداد ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي منزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة إلا أن مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة فلذلك لم يعدا مذهبا واحدا فيما نرى والله أعلم وليس تدوينه مع مذهبه تميزا على من تلقاهما على وجههما وأما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا في المذهب وأكثر المذاهب أصوليا ومتكلما وأوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث وأشدها إسنادا ورواية وأقواها ضبطا لنصوص الإمام وأشدها تميزا بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فأسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء أصحابه يمشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله أعلم ولا يخفى عليه أيضا أن مادة مذهب الشافعي من

الاحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك فى مذهب غيره فمن مادة مذهبه كتاب الموطأ وهو وان كان متقدما على الشافعى فان الشافعى بنى عليه مذهبه وصحيح البخارى وصحيح مسلم وكتب ابى داود والترمذى وابن ماجه والدارمى ثم مسند الشافعى وسنن النسائى وسنن الدارقطنى وسنن البيهقى وشرح السنة للبغوى اما البخارى فانه وان كان منتسبا الى الشافعى موافقا له فى كثير من الفقه فقد خالفه ايضا فى كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعى واما ابو داود والترمذى فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجه والدارمى فيما نرى والله اعلم واما مسلم والعباس الاصم جامع مسند الشافعى والذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعى يناضلون دونه واذا احطت بما ذكرناه اتضح عندك ان من حاد مذهب الشافعى يكون محروما عن مذهب الاجتهاد المطلق وان علم الحديث وقد ابى ان يناصح لمن لم يتطفل على الشافعى واصحابه رضى الله تعالى عنهم

وكن طفيليهم على ادب * فلا ارى شافعا سوى الادب

﴿باب حكاية ما حدث فى الناس بعد المائة الرابعة﴾

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف فى علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالى انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم فى جميع أحوالهم وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا فرأى أهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس فى علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد والجواب وتمهيد طريق الجدال فوقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة فى الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعى وابى حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وابى حنيفة على الخصوص وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف فى الاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله واعلم انى وجدت اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابى حنيفة والشافعى على هذه الاصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندى ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعى كالخاص

وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الراي ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانها لا تصح بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عنها ما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الآية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا الجواب كما هو مذكور في كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعي كالخاص وخرجوا من صنيع الاوائل في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدي وانما هو الشاة فما فوقه ببيان النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفوا في الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوا من صنيعهم في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم في الابل السائمة زكاة فتكلفوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل في حديث غير الفقيه اذا انسد به باب الراي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الراي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى ابن ابان واختاره كثير من المتأخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس وقالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابي هريرة رضي الله عنه في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم في كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض ووجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة فهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في

الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على قول ابي حنيفة وعلى اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغي الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن نجيم في مسئلة العشر في العشر ومسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس مذهبنا في الحقيقة ووجدت بعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين اولغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثير منها بما مهدناه في هذا الكتاب ووجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية واهل الرأي وان كل من قاس واستنبط فهو من اهل الرأي كلا بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون و يقيسون بل المراد من اهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين وكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرد الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحق منها انهم اطمانوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشئ نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالمصير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسئلة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه و يكون شيأ قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب والحق ان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة و بآمين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراآت وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة و يعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة

المذاهب في هذه المواضع الا وهم يصححون القول و يبينون الخلاف يقول احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الي و يقول ما بلغنا الا ذلك وهذا اكثر في المبسوط وآثار محمد رحمه الله تعالى وكلام الشافعي ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فتأولوا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم والذي يروى عن السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك لامر جبلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ونحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ومنهم من كان يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي رحمه الله تعالى الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا ربما انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رحمه الله تعالى للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله تعالى انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ومنها ان اقبل اكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من اكثر القيل والقال في اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية واورد فاستقصى واجاب فتقصى وعرف وقسم فحرر وطول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وبعمومات والايماآت من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدال والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى

حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صما
عميا فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما ما لها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون
على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو
الثرثار المتشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة
شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذ الاسمار بقوة لحييه
ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم
حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر
تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الناس حتى اطمأنوا
بترك الخوض في امر الدين وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على
امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى
وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان
وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه
الرسالة المسماة بالانصاف في بيان
اسباب الاختلاف والحمد لله
تعالى اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا
﴿ تمت ﴾
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا الى العرب والعجم ليستضيؤا به في الظلمات وينال بسببه معالي المقامات من كان اهل عوالي الهمم واشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وبارك وسلم ﴿وبعد﴾ فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه الكريم ولي الله بن عبد الرحيم صانه الله تعالى عما شانه واصلح باله وحاله وشانه هذه رسالة ﴿سميتها عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد﴾ حملني على تحريرها سؤال بعض الاصحاب عن مسائل مهمة في ذلك الباب .

﴿باب في بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه واقسامه﴾

حقيقة الاجتهاد على ما يفهم من كلام العلماء استفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى اربعة اقسام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويفهم من هذا انه اعم من ان يكون استفراغا في ادراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين اولا وافقهم في ذلك او خالف ومن ان يكون ذلك باعانة البعض في التنبيه على صور المسائل والتنبيه على مأخذ الاحكام من الادلة التفصيلية او بغير اعانة منه فما ظن فيمن كان موافقا لشيخه في اكثر المسائل لكنه يعرف لكل حكم دليلا ويطمئن قلبه بذلك الدليل وهو على بصيرة من امره انه ليس بمجتهد ظن فاسد وكذلك ما ظن من ان المجتهد لا يوجد في هذه الازمنة اعتمادا على الظن الاول بناء على فاسد وشرطه انه لا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ومواقع الاجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقه قال الغزالي انما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه وهي طريق تحصيل الدراية في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك قلت هذا اشارة الى ان الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتم الا بمعرفة نصوص المجتهد المستقل وكذلك لا بد للمستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة والتابعين وتبعهم في ابواب الفقه وهذا الذي ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوط في كتب الاصول ولا بأس ان يورد كلام البغوي في هذا الموضع قال البغوي والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا في نص كتاب او سنة

او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب والوجوب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان الكتاب ولا تخالفه وانما يجب معرفة ما ورد منها فى احكام الشرع دون ما عداها من القصص والاخبار والمواعظ وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى فى كتاب او سنة فى امور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب وينبغى ان يتحرج فيها بحيث يقف على مرام كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال والاحوال لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرف لا يقف على مراد الشارع ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين فى الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيكون فيه خرق الاجماع واذا عرف من كل من هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شئ منها واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع فسبيله التقليد وان كان متبحرا فى مذهب واحد من آحاد ائمة السلف فلا يجوز له تقلد القضاء ولا الترصد للفتيا واذا جمع هذه العلوم وكان مجانبا للاهواء والبدع مدرعا بالورع محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر جاز له ان يتقلد القضاء ويتصرف فى الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث انتهى كلام البغوى وقد صرح الرافعى والنووى وغيرهما ممن لا يحصى كثرة ان المجتهد المطلق الذى مر تفسيره على قسمين مستقل ومنتسب ويظهر من كلامهم ان المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال احداها التصرف فى الاصول التى عليها بناء مجتهداته وثانيتها تتبع الآيات والاحاديث والآثار لمعرفة الاحكام التى سبق بالجواب فيها واختيار بعض الادلة المتعارضة على بعض وبيان الراجح من محتملاته والتنبيه لمأخذ الاحكام من تلك الادلة والذى نرى والله اعلم ان ذلك ثلثا علم الشافعى رحمه الله تعالى والثالثة الكلام فى المسائل التى لم يسبق بالجواب فيها اخذا من تلك الادلة والمنتسب من سلم اصول شيخه واستعان بكلامه كثيرا فى تتبع الادلة والتنبيه للمأخذ وهو مع ذلك مستيقن بالاحكام من قبل ادلتها قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك منه او كثر وانما اشترط الامور المذكورة فى المجتهد المطلق واما الذى هو دونه فى المرتبة فهو مجتهد فى المذهب وهو مقلد لامامه فيما ظهر فيه نصه لكنه يعرف قواعد امامه وما بنى عليه مذهبه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها من اقواله وعلى منواله ودونه فى المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه من وجوه الاصحاب على آخر والله اعلم

﴿ باب فى بيان اختلاف المجتهدين ﴾

اختلفوا فى تصويب المجتهدين فى المسائل الفرعية التى لا قاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او

المصيب فيها واحد قال بالاول الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن وابن شريح ونقل عن جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة وفي كتاب الخراج
لابي يوسف اشارات الى ذلك تقارب التصريح وبالثاني قال جمهور الفقهاء ونقل عن الائمة
الاربعة وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي قال البيضاوي في المنهاج
اختلف في صواب المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا عليه دليل قطعي او
ظني والمختار ما صح عن الشافعي ان في الحادثة حكما معينا عليه امارة من وجدها اصاب ومن
فقدها اخطأ ولم يأثم لان الاجتهاد مسبوق بالادلة لانه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق
الاجتهادان لاجتمع النقيضان ولانه قال عليه الصلاة والسلام من اصاب فله اجران ومن اخطأ
فله اجر واحد قيل لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق لقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قلنا امر بالحكم بما ظنه وان اخطأ الحكم بما انزل الله قيل
لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر رضي الله عنه زيدا قلنا لم يجز تولية
المبطل والمخطئ ليس بمبطل انتهى كلام البيضاوي * قوله لكل صورة حكم الخ قلنا حكم على
الغيب بلا دليل قوله ما صح عن الشافعي ان في الحادثة الخ قلنا معناه في كل حادثة قول هو اوفق
بالاصول واقصد في طرق الاجتهاد وعليه امارة ظاهرة من دلائل الاجتهاد من وجدها اصاب
ومن فقدها فقد اخطأ ولم يأثم وذلك لانه نص في اوائل الام بان العالم اذا قال للعالم اخطأت فمعناه
اخطأت المسلك السديد الذي ينبغي للعلماء ان يسلكوه وبسط ذلك ومثله بامثال كثيرة او معناه
اذا كان في المسئلة خبر الواحد فقد اصاب من وجده واخطأ من فقده وهذا ايضا مبسوط في الام
قوله لان الاجتهاد مسبوق الى آخره قلنا تعبدنا الله تعالى بان نعمل ما يؤدي اليه اجتهادنا فنطلب
الذي نعمله اجمالا لا نحيط به تفصيلا قوله لاجتمع النقيضان قلنا هو كخصال الكفارة كل
واحد منها واجب وليس بواجب قوله من اصاب فله اجران قلنا هذا عليكم لا لكم لان الخطأ
الذي يوجب الاجر لا يكون معصية فلا بد ان يكونا حكمين لله تعالى احدهما افضل من الآخر
كالعزيمة والرخصة او هذا في القضاء ولا بد ان يتحقق في الخارج اما قول المدعي او المنكر
قوله امر بالحكم بما ظنه الخ قلنا اعتراف بمقصودنا قوله والمخطئ ليس بمبطل قلنا لما لم يكن
مبطلا لم يكن مخالفا للحق لان كل مخالف للحق مبطل وماذا بعد الحق الا الضلال والحق ان
ما نسب الى الائمة الاربعة قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصا منهم وانه لا اختلاف
للامة في تصويب المجتهدين فيما خيروا به نصا او اجماعا كالقراءات السبع وصيغ الادعية والوتر
بسبع وتسع واحدى عشرة فكذلك لا ينبغي ان يختلفوا فيما خير فيه دلالة والحق ان الاختلاف
اربعة اقسام احدها ما تعين فيه الحق قطعا ويجب ان ينقض خلافه لانه باطل يقينا وثانيها ما تعين
فيه الحق بغالب الرأي وخلافه باطل ظنا وثالثها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بالقطع
ورابعها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بغالب الرأي تفصيل ذلك انه ان كانت المسئلة مما

ينقض فيها قضاء القاضي بان يكون فيها نص صحيح فيها معروف من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فكل اجتهاد خلافه فهو باطل ثم ربما يعذر بجهل نصه صلى الله عليه وسلم الى ان يبلغ
وتقوم الحجة وان كان الاجتهاد في معرفة واقعة قد وقعت ثم اشتبه الحال مثل موت زيد وحياته
فلا جرم ان الحق واحد ثم ربما يعذر المخطئ باجتهاده وان كان الاجتهاد في امر فوض الى تحري
المجتهد وكان المأخذان متقاربين وليس واحد منهما بعيدا عن الاذهان جدا بحيث يرى ان
صاحبه مقصر قد خرج من عرف الناس وعاداتهم فالمجتهدان مصيبان مثل رجلين قيل لكل
واحد منهما أعط كل فقير وجدته درهما من مالي قال كيف اعرف انه فقير قيل اذا اجتهدت في
تتبع قرائن الفقر ثم اتاك الثلج انه فقير فأعطه فاختلفا في رجل قال احدهما هو فقير وقال الآخر
لا والمأخذان متقاربان بان يسوغ الاخذ بهما فهما مصيبان لانه ما ادار الحكم الا على من يجمع في تحريه
انه فقير وقد وقع في تحريه ذلك من غير تقصير ظاهر بخلاف ما اذا اعطى تاجرا كبيرا له خدم
وحشم فان القائل بفقره يعد مقصرا ولا يسوغ الاخذ بالشبهة التي ذهب اليها فههنا مقامان
احدهما انه فقير في الحقيقة ام لا ولا شبهة ان الحق فيه واحد وان النقيضين لا يجتمعان والثاني
ان من اعطى غير الفقير على ظن فقره هل هو مطيع ام لا ولا شبهة انه مطيع ثم من وافق ظنه
الحقيقة قد نال حظا وافرا وان كان الاجتهاد في اختيار ما خير فيه كاحرف القرآن وصيغ الادعية
وكذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه تسهيلا على الناس مع كونها كلها حاوية
لاصل المصلحة فالمجتهدان مصيبان فهذا كله بين لا ينبغي لاحد ان يتوقف فيه ومواضع
الاختلاف بين الفقهاء ومعظمها امور احدها ان يكون واحد قد بلغه الحديث والآخر
لم يبلغه والمصيب ههنا متعين والثاني ان يكون عند كل واحد احاديث وآثار متخالفة
وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعض او ترجيح بعضها على بعض فادى اجتهاده الى حكم فجاء
الاختلاف من هذا القبيل والثالث ان يختلفوا في تفسير الالفاظ المستعملة وحدودها الجامعة
المانعة او معرفة اركان الشئ وشروطه من قبيل السبر والحذف وتخريج المناط وصدق ما وصف
وصفا عاما على هذه الصورة الخاصة او انطباق الكلية على جزئياتها ونحو ذلك فادى اجتهاد كل
واحد الى مذهب والرابع ان يختلفوا في المسائل الاصولية ويتفرع عليه الاختلاف في الفروع
والمجتهدان في هذه الاقسام مصيبان اذ كان مأخذاهما متقاربين بالمعنى الذي ذكرنا والحق
ان المسائل المذكورة في كتب اصول الفقه على قسمين قسم هو من باب تتبع لغة العرب كالخاص
والعام والنص والظاهر ومثله كمثل قول اللغوي هذا الاسم نكرة وذلك معرفة وهذا علم وذلك
اسم جنس والفاعل مرفوع والمفعول منصوب وليس في هذا القسم كثير اختلاف وقسم هو من
باب تقريب الذهن الى ما يفعله العاقل بسليقته تفصيله انك اذا القيت الى عاقل كتابا عتيقا قد
تغير بعض حروفه وامرته بقراءته فانه لابد اذا اشتبه عليه شئ يتتبع القرائن ويتحرى
الصواب وربما يختلف عاقلان في مثل ذلك واذا عن للعاقل طريقان كيف يتتبع الدلائل

ويتفحص عن المصالح ويختار الارجح والافضل ثم كذلك الاوائل لما ورد عليهم احاديث مختلفة اجالوا قداح نظرهم فى ذلك فافضى اجتهادهم الى الحكم على بعضها بالنسخ وتطبيق بعضها ببعض وترجيح بعضها على بعض وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها اخذوا النظير بالنظير واستنبطوا العلل وبالجملة فكانت لهم صنائع اندفعوا اليها بسليقتهم المخلوقة فيهم كما يندفع العاقل فى امر يعن له فاراد قوم ان يسردوا صنائعهم التى ذكروها مفصلة فى كتبهم او اشاروا اليها فى ضمن كلامهم وخرجت من مسائلهم وان لم يذكروها وتلقت عقول الخلف اكثر صنائعهم بالقبول لما جبلوا عليه من السليقة فى مثل ذلك ثم صارت امورا مسلمة فيما بينهم وعلى قياس ذلك لما فرغوا بجهدهم فى رواية الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم والمستفيض من الغريب ومعرفة احوال الرواة جرحا وتعديلا وكتابة كتب الحديث وتصحيحها جسروا فى تلك الميادين بسليقتهم المخلوقة فى عقولهم ثم جاء قوم آخرون وجعلوا صنائعهم تلك كليات مدونة وههنا فائدة جليلة هى ان من شرط العمل بمثل هذه المقدمات الكلية ان لا تكون الصورة الجزئية التى يقع فيها الكلام مما سبق الى العقلاء فيها ضد حكم الكليات لانه كثيرا ما يكون هناك قرائن خاصة تفيد غير حكم الكليات واصل الجدل هو اتباع الكليات واثبات حكم قد قضى العقل الصراح بخلافه لخصوص المقام كما اذا رأيت حجرا وايقنت انه حجر فجاء الجدلى فقال الشىء انما يعرف باللون والشكل ونحوهما وهذه الصورة قد تتشابه الاشياء فيها فنقض ذلك اليقين بأمر كلى ولا يعلم المسكين ان اليقين الحاصل فى هذه الصورة الخاصة اكبر من اتباع الكليات فاياك ان تغرك اقوالهم عن صريح السنة والاختلاف فى هذا القسم راجع الى التحرى وسكون القلب وبالجملة لاختلاف فى اكثر اصول الفقه راجع الى التحرى واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن وقد اشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى ان التكليف راجع الى ما يؤدى اليه التحرى فى مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال الخطابى معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شىء عليهم من وزر او عتب وكذلك فى الحج اذا اخطؤا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزئهم اضحاهم ذلك وانما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ومنها قوله الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وكل من استقرى نصوص الشارع وفتاواه يحصل عنده قاعدة كلية وهى ان الشارع قد ضبط انواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها بما اتبعت الملل عليه باقصاء الضبط فشرع لها اركانا وشروطا وآدابا ووضع لها مكروهات ومفسدات وجوائز واشبع القول فى هذا حق الاشباع ثم لم يبحث عن تلك الاركان وغيرها بحدود جامعة مانعة كثير بحث وكلما سئل عن احكام جزئية تتعلق بتلك الاركان والشروط وغيرها احالها

على ما يفهمون في نفوسهم من الالفاظ المستعملة وارشدهم الى رد الجزئيات نحو الكليات ولم
يزد على ذلك اللهم الا في مسائل قليلة لاسباب طارئة من لجاج القوم ونحوه فشرع غسل الاعضاء
الاربعة في الوضوء ثم لم يحد الغسل بحد جامع مانع يعرف به ان الدلك داخل في حقيقته ام لا وان
اسالة الماء داخلة فيها ام لا ولم يقسم الماء الى مطلق ومقيد ولم يبين احكام البئر والغدير ونحوهما
وهذه المسائل كلها كثيرة الوقوع لا يتصور عدم وقوعها في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولما
سأله السائل في قصة بئر بضاعة وحديث القلتين لم يزد على الرد الى ما يفهمونه من اللفظ ويعتادونه
فيما بينهم ولهذا المعنى قال سفيان الثوري ما وجدنا في امر الماء الا سعة ولما سألته امرأة عن
الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد على ان قال حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلي فيه فلم يأت باكثر
مما عندهم وامر باستقبال القبلة ولم يعلمنا طريق معرفة القبلة وقد كانت الصحابة يسافرون
ويجتهدون في امر القبلة وكانت لهم حاجة شديدة الى معرفة طريق الاجتهاد فهذا كله لتفويضه
مثل ذلك الى رأيهم وهكذا اكثر فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم كما لا يخفى على منصف لبيب
وقد فهمنا من تتبع احكامه انه راعى في ترك التعمق وعدم الاكثار من وجوه الضبط مصلحة
عظيمة وهي ان هذه المسائل ترجع الى حقائق تستعمل في العرف على اجمالها ولا يعرف حدها
الجامع المانع الا بعسر وربما يحتاج عند اقامة الحد الى التمييز بين المشكلين باحكام وضوابط
يحرجون باقامتها ثم ان ضبطت وفسرت لا يمكن تفسيرها الا بحقائق مثلها وهلم جرا فيتسلسل
الامر او يقف في بعض ما هنالك الى التفويض على راي المبتلى به والحقائق الاخرى ليست باحق
من الاولى في التفويض الى المبتلين فلاجل هذه المصلحة فوض الحقائق اول مرة الى رأيهم ولم
يشدد فيما يختلفون حين كان الاختلاف في امر فوض اليهم وله في ذلك مساغ فلم يعنف على عمرو بن
العاص فيما فهم من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة من جواز التيمم للجنب اذا خاف على
نفسه من البرد ولم يعنف على عمر بن الخطاب فيما فهم من تأويل او لامستم النساء انه في لمس المرأة
لا الجنابة فبقيت مسئلة الجنب غير مذكورة فينبغي ان لا يتيمم الجنب اصلا اخرج النسائي عن
طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل
فتيمم وصلى فاتاه فقال نحو ما قال للآخر اصبت انتهى ولم يعنف على احد ممن اخر صلاة العصر او
اداها في وقتها حين كانوا جميعا على تأويل من قوله لا تصلوا العصر الا في بني قريظة وبالجملة فمن احاط
بجوانب الكلام علم انه صلى الله عليه وآله وسلم فوض الامر في تلك الحقائق المستعملة في العرف على
اجمالها وكذا في تطبيق بعضها ببعض الى افهامهم ونظيره تفويض الفقهاء كثيرا من الاحكام الى
تحري المبتلى وعادته فلا عنف على احد من المختلفين عندهم ونظيره ايضا ما اجمعت عليه الامة
من الاجتهاد في القبلة عند الغيم وترك العنف على واحد فيما ادى تحريه اليه ونظير هذه المصلحة
ما ذكره اهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار
البحث فمن عرف هذه المسئلة كما هي علم ان اكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائرا في جانبي

الاختلاف وان في الامر سعة وان الينص على شئ واحد والجزم بنفي المخالف ليس بشئ وان استنباط حدودها ان كان من باب تقريب الذهن الى ما يفهمه كل احد من اهل اللسان فاعانة على العلم وان كان بعيدا من الاذهان وتميز المشكل بمقدمات مخترعة فعسى ان يكون شرعا جديدا وان الصحيح ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام ولقد افلح من قام بما اجمعوا على وجوبه واجتنب ما اجمعوا على تحريمه واستباح ما اجمعوا على اباحته وفعل ما اجمعوا على استحبابه واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احداهما ان يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه لانه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض الا لكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمه الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه اذا قلد فيه بعض العلماء لان الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال فكانه نبي ارسل اليه وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب انتهى وقال من قلد اماما من الائمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل فان كان المذهب الذي اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه فانه لم يجب نقضه الا لبطلانه وان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه والله اعلم بالصواب انتهى واذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والتسليمات اما الى لفظه او الى علة مأخوذة من لفظه واذا كان الامر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان احدهما ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل نصب هذه العلة مدارا في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه اولا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فاحد المجتهدين لا بعينه مصيب دون الآخر وثانيهما ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شئ من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم ان يتحروا ويصلوا الى جهة وقع تحريهم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبي ببلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسئلة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظنا وان كان المجتهدان جميعا قد سلكا ما ينبغي لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثا صحيحا ولا

امر اينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعا على الحق هذا والله اعلم

﴿ باب تأكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة والتشديد في تركها والخروج عنها ﴾

اعلم ان في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة
نحن نبين ذلك بوجوه احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة
فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة
اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لاتعرف الا بالنقل
والاستنباط والنقل لا يستقيم الا بأن أخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولابد في الاستنباط
ان يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج من اقوالهم فيخرق الاجماع و يبنى عليها و يستعين
في ذلك بمن سبقه لان جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة
والنجارة والصياغة لم يتيسر لاحد الا بملازمة اهلها و غير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا
في العقل واذا تعين الاعتماد على اقاويل السلف فلابد من ان تكون اقوالهم التي يعتمد عليها
مروية بالاسناد الصحيح اومدونة في كتب مشهورة وان تكون مخدومة بأن يبين الراجح
من محتملاتها ويخصص عمومها في بعض المواضع و يقيد مطلقها في بعض المواضع و يجمع
المختلف منها و يبين علل احكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في
هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا هذه المذاهب الاربعة اللهم الا مذهب الامامية والزيدية
وهم أهل البدعة لايجوز الاعتماد على اقاويلهم وثانيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتبعوا السواد الاعظم ولما اندرست المذاهب الحقة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا
للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم وثالثها ان الزمان لما طال و بعد
العهد وضيعت الامانات لم يجز ان يعتمد على اقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين
التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة
والامانة اما صريحا او دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لاندرى هل جمع شروط الاجتهاد
اولا فاذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى ان يصدقوا في تخريجاتهم على اقوالهم
واستنباطهم من الكتاب والسنة واما اذا لم نر منهم ذلك فهيهات وهذا المعنى الذي اشار اليه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حيث قال يهدم الاسلام جدال المنافق بالكتاب وابن مسعود حيث
قال من كان متبعا فليتبع من مضى فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد
ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع
ما الفينا عليه آباءنا وقال تعالى مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه

الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى احد
دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح
اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تبع التابعين
اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه
كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابى حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعى او جميع
اقوال احمد رحمهم الله ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء
فى القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها
عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا اماما فى جميع الاعصار المحمودة
الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد
نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فالذى جعل رجلا من هؤلاء او
من غيرهم اولى بان يقلد من عمر بن الخطاب او على بن ابى طالب او ابن مسعود او ابن عمر
او ابن عباس رضى الله عنهم او عائشة رضى الله عنها ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان كل واحد
من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسئلة واحدة
وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بكذا او نهى عن كذا وانه ليس
بمنسوخ اما بأن يتتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق فى المسئلة فلا يجد لها نسخا او بان يرى
جما غفيرا من المتبحرين فى العلم يذهبون اليه و يرى المخالف له لا يحتج الا بقياس أو استنباط
أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا نفاق خفى او حمق جلى
وهذا هو الذى اشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان
الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك
يقلده فيه و يترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه
بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة و يتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده
وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من
السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد
مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبى ارسل وهذا نأى عن الحق و بعد عن الصواب لا يرضى
به احد من اولى الالباب وقال الامام ابو شامة ينبغى لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب
امام و يعتقد فى كل مسئلة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل
عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب و النظر فى طرائق الخلاف فانها
مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعى انه نهى عن تقليده وغيره قال صاحبه
المزنى فى اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعى رحمه الله ومن معنى قوله لاقربه على من اراد
مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه و يحتاط لنفسه اى مع اعلامى من

اراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ماقاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز ان يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فيمن لا يدين الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على انه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر خلاف ما يظنه اقلع من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين ان يستفتي هذا دائما او يستفتي هذا حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقيه ايا كان انه اوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا انه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة او مستنبطا منهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمه هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا معزو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن لمجتهد فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين

﴿ باب اختلاف الناس في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة وما يجب عليهم من ذلك ﴾

اعلم ان الناس في الاخذ بهذه المذاهب على اربعة منازل ولكل قوم حد لا يجوز ان يتعدوه احدها مرتبة المجتهد المطلق المنتسب الى صاحب مذهب من تلك المذاهب وثانيها مرتبة المخرج وهو المجتهد في المذهب وثالثها مرتبة المتبحر في المذهب الذي حفظ المذهب واتقنه وهو يفتي بما اتقن وحفظ من مذهب اصحابه ورابعها المقلد الصرف الذي يستفتي علماء المذاهب ويعمل على فتواهم وكتب القوم مشحونة بشروط كل منزل واحكامه الا ان من الناس من لا يميز بين المنازل فيتخبط في تلك الاحكام ويظنها متناقضة فاردنا ان نجعل لكل منزل فصلا ونشير الى احكام

كل منزل على حدة

﴿ فصل في المجتهد المطلق المنتسب ﴾ وقد قدمنا شرطه فلا نعيده وحاصل كل ذلك انه جامع بين علم الحديث والفقه المروى عن اصحابه واصول الفقه كحال كبار العلماء من الشافعية وهم وان كانوا كثيرين في انفسهم لكنهم قائلون بالنظر الى المنازل الاخرى وحاصل صنيعهم على ما استقر يناه من كلامهم ان تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعي وابي حنيفة والثوري وغيرهم رضي الله عنهم من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتاواهم على موطأ مالك والصحيحين ثم على احاديث الترمذي وابي داود فاى مسئلة وافقتها السنة نصا او اشارة اخذوا بها وعولوا عليها واى مسئلة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها واى مسئلة اختلفت فيها الاحاديث والآثار اجتهدوا في تطبيق بعضها ببعض اما بجعل المفسر قاضيا على المبهم وتنزيل كل حديث على صورة او غير ذلك فان كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة وان كانت من باب الحلال والحرام او من باب القضاء واختلفت فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين او على اقوال ولم ينكروا على احد فيها اخذ منها ورأوا في الامر سعة اذا كان يشهد الحديث والآثار لكل جانب ثم استفرغوا جهدهم في معرفة الاولى والارجح اما بقوة الرواية او بعمل اكثر الصحابة او كونه مذهب جمهور المجتهدين او موافقا للقياس كما انظر اليه ثم عملوا بذلك الاقوى من غير نكير على احد ممن اخذ بالقول الآخر فان لم يجدوا في المسئلة حديثا من تينك الطبقتين اجالوا قداح نظرهم في شواهد اقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث والى ما يفهم من كلامهم من الدليل والتعليل فاذا اطمأن الخاطر بشئ اخذوا به فان لم يطمئن بشئ مما ذكروه واطمأن بغيره وكانت المسئلة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولم يسبق فيه اجماع وقام عندهم الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى يجتنبون عن التفرد اشد اجتناب وان لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الاعظم واى مسئلة ليس فيها نص صريح او تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد في طلب نص او اشارة او ايماء من الكتاب والسنة او اثر من الصحابة والتابعين فان وجدوا قالوا به وليس عندهم ان يقلدوا عالما واحدا في كل ما قال اطمأنت به نفوسهم او لا وان كنت في ريب مما ذكرنا فعليك بكتب البيهقي وكتاب معالم السنن وشرح السنة للبغوي فهذه طريقة المصنفين من فقهاء المحدثين وقليل ما هم وهم غير الظاهرية من اهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس ولا الاجماع وغير المتقدمين من اصحاب الحديث ممن لم يلتفتوا الى اقوال المجتهدين اصلا ولكنهم اشبه الناس باصحاب الحديث لانهم صنعوا في اقوال المجتهدين ما صنع اولئك في مسائل الصحابة والتابعين

﴿ فصل في المجتهد في المذهب وفيه مسائل ﴾ مسئلة اعلم ان الواجب على المجتهد في المذهب ان يحصل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف ومن دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة مأخذ اصحابه في اقوالهم وهو معنى ما في الفتاوى السراجية

لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء و يعلم من اين قالوا و يعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز و يكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم وفي الفصول العمادية في الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وعن ابي يوسف وزفر وعافية بن زيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وفيها ايضا عن بعضهم قالوا لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة في عمدة الاحكام من المحيط فاما اهل الاجتهاد فهو من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه ومن الخانية نقل عن بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم في السراجية قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط ذكر هذه الرواية في خزانة المفتين اقول هذه العبارات معناها الفرق بين المفتي الذي هو صاحب تخريج و بين المفتي الذي متبحر في مذهب اصحابه يفتي على سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد

﴿مسئلة﴾ اعلم ان القاعدة عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر في ظاهر المذهب وحكمه ان يقبلوه على كل حال وافقت الاصول او خالفت ولذلك ترى صاحب الهداية وغيره يتكلفون بيان الفرق في مسائل التجنيس وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه وحكمه ان لا يقبلوه الا اذا وافق الاصول وكم في الهداية ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة بحال الدليل وقسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه انهم يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه ان يعرضه المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به والا تركه في خزانة الروايات نقلا عن بستان الفقيه ابي الليث في باب الاخذ عن الثقات ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مقالة فان لم يكن القائل ثقة لا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به والا فلا وكذا لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز ان يعمل به والا فلا وفي البحر الرائق عن ابي الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وآداب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشئ لا يفهمه ولا يحتمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن

اصحابنا رجوت ان يسع لى الاعتماد عليها فى النوازل (مسئلة) اعلم ان المسئلة اذا كانت ذات اختلاف
بين ابى حنيفة وصاحبيه فحكمها ان المجتهد فى المذهب يختار من اقوالهم ماهو اقوى دليلا واقيس
تعليلا وارفق بالناس ولذلك افتى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمه الله فى طهارة الماء
المستعمل وعلى قولهما فى اول وقت العصر والعشاء وفى جواز المزارعة وكتبهم مشحونة بذلك لا
يحتاج الى ايراد النقول وكذلك الحال فى مذهب الشافعى رحمه الله فى المنهاج وغيره فى الفرائض ان
اصل المذهب عدم توريث ذوى الارحام وقد افتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم
وقد نقل فقيه اليمن ابن زياد فى فتاواه مسائل افتى المتأخرون فيها بخلاف المذهب منها اخراج
الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين وعروض التجارة افتى البلقينى بجوازه وقال اعتقد
جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعى رحمه الله وتبع البلقينى فى ذلك البخارى ومنها دفع
الزكاة الى الاشراف العلويين افتى الامام فخر الدين الرازى بجوازه فى هذه الازمنة حين منعوا
سهمهم من بيت المال وضر بهم الفقر ومنها بيع النحل فى الكوارات مع ما فيها من شمع وغيره
اجاب البلقينى بالجواز ونقل ابن زياد عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى
فيها بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفع الزكاة الى واحد ودفعها الى احد الاصناف اقول وعندى فى
ذلك راى وهو ان المفتى فى مذهب الشافعى سواء كان مجتهدا فى المذهب او متبحرا فيه اذا احتاج فى
مسئلة الى غير مذهبه فعليه بمذهب احمد رحمه الله فانه اجل اصحاب الشافعى رحمه الله علما وديانة
ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعى رحمه الله ووجه من وجوهه والله اعلم

﴿ فصل فى المتبحر فى المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه وفيه مسائل ﴾ مسئلة من شرطه
ان يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية واساليب الكلام ومراتب الترجيح متفطنا لمعانى
كلامهم لا يخفى عليه غالبا تقييد ما يكون مطلقا فى الظاهر والمراد منه المقيد واطلاق
ما يكون مقيدا فى الظاهر والمراد منه المطلق نبه على ذلك ابن نجيم فى البحر الرائق
ويجب عليه ان لا يفتى الا بأحد وجهين اما ان يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه الى امامه
او تكون المسئلة فى كتاب مشهور تداولته الايدى فى النهر الفائق فى كتاب القضاء طريق نقل
المفتى المقلد عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند اليه او اخذه من كتاب معروف تداولته
الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر
المتواتر او المشهور وهكذا ذكر الرازى فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر فى زماننا لا يحل
عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابى يوسف رحمهما الله لانها لم تشتهر فى عصرنا فى ديارنا ولم [illegible] نعم اذا
وجد النقل عن النوادر مثلا فى كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على
ذلك الكتاب انتهى وفى فتاوى القنية فى باب ما يتعلق بالمفتى ان ما يوجد من كلام رجل ومذهبه
فى كتاب معروف وقد تداولته النسخ فانه جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان او فلان كذا وان لم

يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك رحمهما الله ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد (مسئلة) اذا وجد المتبحر في المذهب حديثا صحيحا يخالف مذهبه فهل له ان يأخذ بالحديث ويترك مذهبه في تلك المسئلة في هذه المسئلة بحث طويل واطال فيها صاحب خزانة الروايات نقلا عن دستور المساكين فلنورد كلامه من ذلك بعينه فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها وكيف يجوز وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاخبار ويعمل عليها كالعامي قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص والاحاديث وتأويلاتها اما العالم الذي يعرف النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبهم يؤيده قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه رحمهم الله تعالى وقول صاحب الهداية في روضة العلماء الزندوستية في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابة وفي الامتاع روى البيهقي في السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خلاف قولي فما صح من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى فلا تقلدوني ونقل امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح منصوصا انه قال اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبي موجب الخبر وروى الخطيب باسناده ان الداركي من الشافعية كان يستفتي وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله تعالى فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر في الهداية في مسئلة صوم المحتجم لو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى لان قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل عن قول المفتي في الكافي والمجتبى اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تأويله تجب الكفارة وفي المناوي بالاتفاق واما الجواب عن قول ابي يوسف

ان للعامى الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامى الصرف الجاهل الذى لا يعرف معنى الاحاديث وتأويلاتها لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء اى فى حقه الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف العامى تأويله تجب الكفارة يشير الى ان المراد من العامى غير العالم وفى الحميدى العامى منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابى يوسف رحمه الله تعالى ايضا من العامى الجاهل الذى لا يعرف معنى النص او تأويله فبما ذكر من قول ابى حنيفة والشافعى ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى ما نقلناه من خزانة الروايات وفى المسئلة قول آخر وهو انه اذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه لانه لا يدرى انه منسوخ او مؤول او محكم محمول على ظاهره ومال الى هذا القول ابن الحاجب فى مختصره وتابعوه ورد بانه ان اراد عدم التيقن بنفى هذه الاحتمالات فالمجتهد ايضا لا يحصل له اليقين بذلك وانما يبنى اكثر امره على غالب الظن وان اراد انه لا يدرى ذلك بغالب الرأى منعناه فى صورة النزاع لان المتبحر فى المذهب المتتبع لكتب القوم الحافظ من الحديث والفقه بجملة صالحة كثيرا ما يحصل له غالب الظن بان الحديث غير منسوخ ولا مؤول بتأويل يجب القول به وانما البحث فيما حصل له ذلك والمختار ههنا هو قول ثالث وما اختاره ابن الصلاح وتبعه النووى وصححه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا او فى ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم تكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعى رحمه الله ويكون هذا عذرا فى ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووى وقرره ﴿مسئلة﴾ اذا اراد هذا المتبحر فى المذهب ان يعمل فى مسئلة بخلاف مذهب امامه مقلدا فيها الامام آخر هل يجوز له ذلك اختلفوا فيه فمنعه الغزالى وشرذمة وهو قول ضعيف عند الجمهور لان مبناه على ان الانسان يجب عليه ان يأخذ بالدليل فاذا فات ذلك لجهله بالدلائل اقاما اعتقاد افضلية امامه مقام الدليل فلا يجوز له ان يخرج من مذهبه كما لا يجوز له ان يخالف الدليل الشرعى ورد بان اعتقاد افضلية الامام على سائر الائمة مطلقا غير لازم فى صحة التقليد اجماعا لان الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة ابو بكر ثم عمر رضى الله عنهما وكانوا يقلدون فى كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما ولم ينكر على ذلك احد فكان اجماعا على ما قلناه واما افضليته قوله فى هذه المسئلة فلا سبيل الى معرفتها للمقلد الصرف فلا يجوز ان يكون شرطا للتقليد اذ يلزم ان لا يصح تقليد جمهور المقلدين ولو سلم ففى مسئلتنا هذه هذا عليكم لا لكم لان كثيرا ما يطلع على حديث يخالف مذهب امامه او يجد قياسا قويا يخالف مذهبه فيعتقد الافضلية فى تلك المسئلة لغيره وذهب الاكثرون الى جوازه منهم الآمدى وابن الحاجب وابن الهمام والنووى واتباعه كابن حجر والرملى وجماعات من الحنابلة والمالكية ممن يفضى ذكر اسمائهم الى التطويل وهو الذى انعقد عليه الاتفاق من مفتى المذاهب الاربعة من

المتأخرين واستخرجوه من كلام اوائلهم واهم رسائل مستقلة فى هذه المسئلة الا انهم اختلفوا فى شرط جوازه فمنهم من قال لا يرجع فيما قلد اتفاقا فسره ابن الهمام فقال اى عمل به واختلف الشراح فى معنى هذه الكلمة فقيل فيما عمل به بخصوصه بان يقضى تلك الصلوات الواقعة على المذهب الاول مثلا وهو الصحيح الذى لا يتجه غيره عند التحقيق وقيل بجنسه ورد بانه ليس اتفاقيا بل اكثر ماروى عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به ومنهم من قال لا يلتقط الرخص فقيل يعنى ماسهل عليه ورد بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خير اختار اهون الامرين مالم يكن اثما وقيل مالا يقوى به الدليل بل الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل المتعة والصرف وهذا وجه وجيه وجدت فى كتاب التخليص فى تخريج احاديث الرافعى للحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم فى كتاب علوم الحديث باسناده الى الاوزاعى قال يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهى والمتعة واتيان النساء فى ادبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن قول اهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشئ اربعة امثاله ولا جمعة الا فى سبعة امصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر فى رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة فى استماع الغناء (۱) واتيان النساء فى ادبارهن وبقول اهل مكة فى المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة فى المسكر كان شر عباد الله ومنهم من قال لا يلفق بحيث يتركب حقيقة ممتنعة عند الامامين قيل الممنوع ان يتركب حقيقة ممتنعة فى مسئلة واحدة مثل الوضوء بلا ترتيب ثم خرج منه الدم السائل لا فى مسئلتين كما اذا طهر الثوب بمذهب الشافعى وصلى بمذهب ابى حنيفة ويتجه ان يقال فيه بحث لانه ان كان المقصود من هذا القيد ان لا يخرج مجموع ما انتحله من الاتفاق فهو حاصل فى مسئلتين ايضا وان كان المقصود ان لا يخرج هذه المسئلة وحدها من الاجماع

---

(۱) قوله واتيان النساء فى ادبارهن الى ان قال وشرب النبيذ الخ يفهم من كلامه ان هذه العشرة مسائل هى منقولة فى مذهب اهل السنة والجماعة وانها من جملة المسائل الخلافيات انما الحافظ ابن حجر استظهر التجنب عنها ولكن نقل الشيخ حسن الجبرتى الحنفى المصرى فى رسالته المسماة بالاقوال المعربة فى احوال الاشربة نقلا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان من شرائط مذهب اهل السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر لما فى القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضى الله عنهم والامساك عن تفسيقهم من شرائط السنة والجماعة انتهى ومنه يعلم الجواب عن مسئلة اتيان النساء حيث ان الذى نقلها اهم اجلاء الصحابة وكبار التابعين خصوصا وممن نقلها البخارى عن ابن عمر وممن نقلها ايضا سيدنا ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انتهى مصححه

فيكفي عنه اشتراط كونه مذهبا للاجتهاد فيه مساغ كما يأتي ومنهم من قال لا يكون المذهب
الذي يذهب اليه مما ينقض فيه قضاء القاضي وهذا وجيه والاحتراز منه يحصل اذا قلد مذهبا
من المذاهب الاربعة المقبولة المشهورة ومنهم من قال ينشرح صدره في تلك المسئلة بما قلد فيه
غير امامه ولا يتصور الا في المتبحر وقيل اذا اتبع الاكثر والقول المشهور نفر وجه من مذهب
امامه حسن واذا كان بالعكس فقبيح هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تنقيح ونحن نروا ان المختار
في الجواز شرط ان لا ينقض قضاء قاض به سواء كان النقض لاجتماع معنيين كل واحد منهما صحيح
كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا اعلان او لغيره وفي الاختيار شرط انشراح الصدر لمعنى
في الدليل او كثرة من عمل به في السلف او كونه احوط او كونه تفصيا من مضيق لا يمكن له
الطاعة معه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه بما استطعتم ونحو ذلك من
المعاني المعتبرة في الشرع لا بمجرد الهوى وطلب الدنيا وفي الوجوب شرط ان يتعلق به حق لغيره
فيقضي القاضي بخلاف مذهبه في خزانة الروايات في كشف القناع واذا قلد فقيها في شيء هل
يجوز له ان يرجع عنه الى فقيه آخر المسئلة على وجهين احدهما ان لا يكون التزم مذهبا معينا
كمذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما رحمهم الله تعالى والثاني التزم فقال اني ملتزم متبع ففي
الوجه الاول قال ابن الحاجب لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقا وفي حكم آخر المختار الجواز لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالقول بوجوب الرجوع الى من قلد اولا في مسئلة
يكون تقييد النص وهو يجري مجرى النسخ على ما تقرر في الاصول ولقوله صلى الله عليه وآله
وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وان العوام في السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير
رجوع الى معين من غير انكار فحصل الاجماع على الجواز كذا في شرح ابن الحاجب واما
الجواب في الوجه الثاني وهو ما اذا التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى فقد
اشار ابن الحاجب الى الاختلاف في ذلك من اختلاف مذهبه واشار الى انه اختلف العلماء في ذلك
على ثلاثة اقاويل فقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا القول الثالث ان الحكم في هذا الوجه
والوجه الاول سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد اي عمل به ويجوز في غيره وفي عمدة
الاحكام من الفتاوى الصوفية سئل عن يوم عيد الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع
عند الزوال فمنعهم عن ذلك وخبرهم عن ورود النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة قال اما المنع
فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولا يتيقن وقت الزوال بل عسى
ان يكون قبله او بعده ولئن كان وقته فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله لا يكره ذلك التطوع عند
الزوال يوم الجمعة والشافعي رحمه الله لا يكره ذلك في جميع الايام فلئن اعترضت على هذا المصلي
فعسى ان يجيبك انه تقلد في هذه المسئلة من يرى جواز ذلك او يحتج عليك بما احتج به من اختار
ذلك فليس لك ان تنكر على من قلد مجتهدا او احتج بدليل وفيها ايضا من التجنيس والمزيد وربما
قلده هذا المصلي فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او تقلد بمجتهد وفي الظهيرية ومن فعل فعلا

مجتهدافيه اوقلد مجتهدا فى فعل مجتهد فيه فلا عار ولا شناعة ولا انكار عليه وفى المنهاج للبيضاوى لو راى الزوج لفظا كناية ورأته المرأة صريحا فله الطلب ولها الامتناع فيرجعان الى غيرهما (فائدة) استشكل رجل شافعى الاختلاف بين عبارتى الانوار فاجبته بما يحل الاختلاف فى كتاب القضاء من كتاب الانوار ما حاصله اذا دونت هذه المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب مجتهد الى مذهب آخر وكذا لو قلد مجتهدا فى بعض المسائل وآخر فى البعض الآخر حتى لو اختار من كل مذهب الاهون كالحنفى اذا افتصد واراد ان يأخذ بالشافعى رحمه الله لئلا يتوضأ او الشافعى مس فرجه او امرأة واراد ان يأخذ بالحنفى لئلا يتوضأ وغير ذلك من المسائل جاز هذا حاصل كلام صاحب الانوار فى كتاب القضاء وقال فى باب الاحتساب لو راى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ او ينكح بلا ولى ويطؤها فله ان ينكر لان على كل مقلد اتباع مقلده ويعصى بالمخالفة ولو راى الشافعى الحنفى يأكل الضب او متروك التسمية عمدا فله ان يقول اما ان تعتقد ان الشافعى اولى بالاتباع واما ان تترك هذا كلامه فى الاحتساب وبين القولين اختلاف اقول وحل الاختلاف عندى والله اعلم ان معنى قوله يعصى بالمخالفة انه يعصى بالمخالفة اذا عزم على تقليده فى جميع المسائل او فى هذه المسئلة ثم اقدم على المخالفة فهذه معصية بلا شك واما اذا قلد فى هذه المسئلة غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالفه مقلده وقول المسئلة الثانية مبنية على قول الغزالى وشرذمة والاولى على قول الجمهور فافهم فان حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين (مسئلة) اعلم ان تقليد المجتهد على وجهين واجب وحرام فاحدهما ان يكون من اتباع الرواية دلالة تفصيله ان الجاهل بالكتاب والسنة لا يستطيع بنفسه التتبع ولا الاستنباط فكان وظيفته ان يسأل فقيها ما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسئلة كذا وكذا فاذا اخبر تبعه سواء كان مأخوذا من صريح نص او مستنبطا منه او مقيسا على المنصوص فكل ذلك راجع الى الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولو دلالة وهذا قد اتفقت الامة على صحته قرنا بعد قرن بل الامم كلها اتفقت على مثله فى شرائعهم وامارة هذا التقليد ان يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقا للسنة فلا يزال متفحصا عن السنة بقدر الامكان فتى ظهر حديث يخالف قوله هذا اخذ بالحديث واليه اشار الائمة قال الشافعى رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبى واذا رايتم كلامى يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى الحائط وقال مالك رحمه الله ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغى لمن لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى وقال احمد لا تقلدنى ولا تقلدن مالكا ولا غيره وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة الوجه الثانى ان يظن بفقيه انه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن ان يخطئ فمهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه او ظن انه لما قلده كلفه الله بمقالته وكان كالسفيه المحجور عليه فان بلغه حديث واستيقن بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد فاسد وقول كاسد ليس له شاهد من النقل والعقل

وما كان احد من القرون السابقة يفعل ذلك وقد كذب في ظنه من ليس بمعصوم من الخطأ معصوما حقيقة او معصوما في حق العمل بقوله وفي ظنه ان الله تعالى كلفه بقوله وان ذمته مشغولة بتقليده وفي مثله نزل قوله تعالى وانا على آثارهم مقتدون وهل كان تحريفات الملل السابقة الا من هذا الوجه ﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة في خزانة الروايات في السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ثم بقول زفر بن هذيل والحسن ابن زياد رحمهما الله تعالى وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه في المضمرات وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ على الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا ان يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذي هو في حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختاروا تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير اذن وهذا قول زفر رحمه الله تعالى سدا لباب السعاية وان كان قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ ان يأخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان في القنية في باب ما يتعلق بالمفتي من النوادر قال رضي الله عنه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لزيادة تجربته وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والآخرة ثم واعلم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف في القنية في كتاب ادب القاضي في باب مسائل متفرقة ﴿ مسئلة ﴾ المسائل التي تتعلق بالقضاء فالفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة وفي عمدة الاحكام من كشف البزدوي يستحب للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على العوام مثل التوضي بماء الحمام والصلاة في الاماكن الطاهرة بدون المصلى وعدم الاحتراز عن طين الشوارع في موضع حكموا بطهارته فيها ولا يليق ذلك باهل العزلة بل الاخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة اولى بهم وفي القنية ثم ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير ينبغي للمفتي ان يأخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وفي عمدة الاحكام في كتاب الكراهية سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وفي القنية قتيبة يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج

للزوج الاول بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت ويعزر المفتيه وفقيه يحتال في الطلقات الثلاث وياخذ الرشا بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود ويبعد في الفتاوى الاعتمادية من فتاوى السمرقندي ان سعيد بن المسيب رجع عن قوله ان دخول المحلل ليس بشرط في التحليل فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه ولو حكم به فقيه لا يصح ويعزر الفقيه وفي التحفة شرح المنهاج نقل الغزالي في الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح احدهما وكانه اراد اجماع ائمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصره الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك ونحوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضاء وافتاء ومحل ذلك وغيره من صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التقليد عن عنقه والا اثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل محل ضعفه ان يتتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا انتهى

﴿ فصل في العامي ﴾ اعلم ان العامي الصرف ليس له مذهب وانما مذهبه فتوى المفتي في البحر لرائق لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكنه بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطر ثم افطر عليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه وفيه ايضا في باب قضاء الفوائت عند قوله ويسقط لضيق الوقت والنسيان ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتى حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه انتهى وفي شرح منهاج البيضاوي لابن امام الكاملية فاذا وقعت لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهدا وعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالاجماع كما نقله ابن الحاجب وغيره

وفي جمع الجوامع الخلاف فيه وان كان قبل العمل فقال النووي المختار مانقله الخطيب وغيره انه ان لم يكن هناك مفتي آخر لزمه بمجرد فتواه وان لم تسكن نفسه وان كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد افتائه اذ له ان يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف في اختلاف المفتين اما اذا وقعت له حادثة غير ذلك فالاصح انه يجوز له ان يستفتي فيها غير من استفتاه في الحادثة السابقة وقطع الكيا الهراسي بانه يجب على العامي ان يلزم مذهبا معينا واختار في جمع الجوامع انه يجب ذلك ولا يفعله لمجرد التشهي بل يختار مذهبا يقلده في كل شيء يعتقده ارجح او مساويا لغيره لامرجوحا وقال النووي الذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء لكن من غير تلقط للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه واذا التزم مذهبا معينا فيجوز له الخروج عنه على الاصح وفي كتاب الزبد لابن رسلان والشافعي ومالك والنعمان واحمد بن حنبل وسفيان وغيرهم من سائر الائمة على هدى والاختلاف رحمة وفي شرحه غاية البيان لو اختلف جواب مجتهدين متساويين فالاصح ان للمقلد ان يتخير بقول من شاء منهما وقدمر مافي التحفة في هذه المسئلة

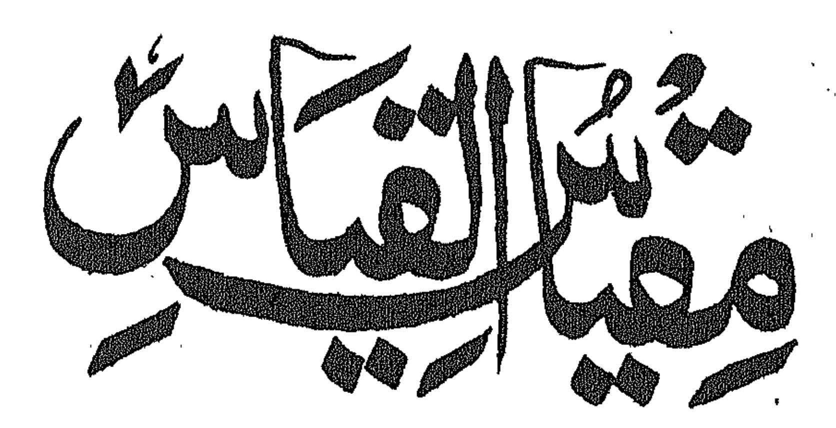
﴿ باب ﴾ وهذا الذي ذكرناه من الامر بين الامرين هو الذي مشى عليه جماهير العلماء من الاخذين بالمذاهب الاربعة ووصى به ائمة المذاهب اصحابهم قال الشيخ عبدالوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر روى عن ابي حنيفة انه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان اذا افتى يقول هذا رأى النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو احسن ماقدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك يقول مامن احد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما للمزني يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رحمه الله عليه يقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما ثم الا طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لرجل لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة انتهى ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب انهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن اصحاب المذاهب الى زمانه على وجه يقتضي كلامه ان ذلك امر لم يزل العلماء عليه قديما وحديثا حتى صار بمنزلة المتفق عليه فصار سبيل المسلمين الذي لا يصح خلافه ولا حاجة بنا بعد ماذكره وبسطه الى نقل الاقاويل ولكن لا بأس ان نذكر بعض مانحفظه في هذه الساعة قال البغوي في مفتتح شرح السنة واني في اكثر ما اوردته بل في عامته متبع الا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل

او ايضاح مشكل او ترجيح قول على آخر وقال في باب الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد ماذكر التوجيه وسبحانك اللهم وقد روي غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة فهو من الاختلاف المباح فبأيها استفتح جاز وقال في باب المرأة لاتخرج الامع محرم وهذا الحديث يدل على ان المرأة لايلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والاول اولى بظاهر الحديث قال البغوي في حديث بروع بنت واشق قال الشافعي رحمة الله عليه فان كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض اشجع وان لم يثبت فلا مهر لها ولها ارث انتهى قول البغوي وقال الحاكم بعد حكاية قول الشافعي ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ان بعض مشايخه قال لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به انتهى قول الحاكم وهكذا توقف الشافعي في حديث بريدة الاسلمي في اوقات الصلاة وصح الحديث عند مسلم فرجع جماعات من المحدثين وهكذا في المعصفر استدرك البيهقي على الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو واستدرك الغزالي على الشافعي في مسئلة نجاسة الماء اذا كان دون القلتين في كلام كثير مذكور في الاحياء وللنووي وجه ان بيع المعاطاة جائز على خلاف نص الشافعي واستدرك الزمخشري على ابي حنيفة في بعض المسائل منها ما قال في آية التيمم من سورة المائدة قال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لاتراب عليه فلو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب ابي حنيفة فان قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا لايتأتى في الصخر الذي لاتراب عليه قلت قالوا ان من لابتداء الغاية فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولايفهم من قول العرب مسحت برأسه من الدهن ومن التراب ومن الماء الامعنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء انتهى كلام الزمخشري وهذا الجنس من مؤاخذات العلماء على ائمتهم لاسيما مؤاخذات المحدثين اكثر من ان تحصى وقد حكى لي شيخي الشيخ ابو طاهر الشافعي عن شيخه الشيخ حسن العجمي الحنفي انه كان يأمرنا ان لانشدد على نسائنا في النجاسة القليلة لمكان الحرج الشديد وما امرنا ان نأخذ في ذلك بمذهب ابي حنيفة في العفو عما دون الدرهم وكان شيخنا ابو طاهر يرتضي هذا القول ويقول به في الانوار وانما يحصل اهلية الاجتهاد بأن يعلم امورا الاول كتاب الله تعالى ولايشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام ولايشترط حفظه بظهر القلب الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايتعلق بالاحكام لاجميعا ويشترط ان يعرف منهما الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعديلا الثالث اقاويل

علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد الخامس لسان العرب لغة واعرابا ولا يشترط التبحر فى هذه العلوم بل يكفى معرفة جمل منها ولا حاجة ان يتتبع الاحاديث على تفرقها بل يكفى ان يكون له اصل مصحح يجمع احاديث الاحكام كسنن الترمذى والنسائى وغيرهما كابى داود ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع او الاختلاف بل يكفى ان يعرف فى المسئلة التى يقضى فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بأن يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه انه لم يتكلم الاولون فيها بل تولدت فى عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت اهلية رواته فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه العلوم انما اشترط فى المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا فى باب دون باب ومن شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالى ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين بادلتها التى يحررونها ومن لا يقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باخبار الآحاد كالقدرية او بالقياس كالشيعة وفى الانوار ايضا ولا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل به فى حادثة فلا يجوز فيها ويجوز فى غيرها وان لم يعمل جاز فيها وفى غيرها ولو قلد مجتهدا فى مسائل وآخر فى مسائل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الاهون قال ابو اسحاق يفسق وقال ابن ابى هريرة لا ورجحه فى بعض الشروح وفى الانوار ايضا المنتسبون الى مذهب الشافعى وابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعى متفرع على تقليد الميت الثانى البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينتسبون اليه لجريهم على طريقته فى الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون فى انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح الهروى وهو من تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب فى الاصول ان العامى لا مذهب له فان وجد مجتهدا قلده وان لم يجده ووجد متبحرا فى مذهب قلده فانه يفتيه على مذهب نفسه وهذا تصريح فانه يقلد المتبحر فى نفسه والمرجح عند الفقهاء ان العامى المنتسب الى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويقلد اى مذهب شاء فيه خلاف مبنى على انه يلزمه التقليد بمذهب معين ام لا فيه وجهان قال النووى والذى يقتضيه الدليل انه لا يلزم بل يستفتى من شاء ومن اتفق لكن من غير تلقط الرخص فى كتاب آداب القاضى من فتح القدير واعلم ان ما ذكر المصنف فى القاضى ذكر فى المفتى فلا يفتى الا المجتهد وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال

المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية كابى حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون فى زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازى فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر فى زماننا لا يحل رفع مافيها الى محمد ولا الى ابى يوسف لانها لم تشتهر فى عصرنا فى ديارنا ولم تتداوله الايدى نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا فى كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها ولا يفتى به بل يحكيها للمستفتى فيختار المستفتى مايقع فى قلبه انه الاصوب ذكره فى بعض الجوامع وعندى انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولا منها فان المقلد له ان يقلد اى مجتهد شاء فاذا ذكر احدها فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فالاخذ بما يقع فى قلبه انه اصوب اولى والعامى لا عبرة بما يقع فى قلبه من صواب الحكم وخطئه وعلى هذا اذا استفتى فقيهين اعنى مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندى انه لو اخذ بقول الذى لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطأ وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحرى وتحكيم القلب لان العامى ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق فى حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابى حنيفة فيما يقع له من المسائل التى تتعين فى الوقائع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل بالدليل واقتضاء العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والاخذ العامى فى كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادرى ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الانسان متتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد على ما علمت من الشرع مذمة عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى وهذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الرسالة والحمد لله اولا وآخرا

تمت



فی اثبات القیاس

مؤلفہ و مرقومہ

محمد حبیب الحق قاضی پرملی ابن قاضی القضاۃ عبدالحق صاحب ابن قاضی خان عبدالمجید تلمیذ خاص مرشدنا عبد الغفور بالمعروف بہ غوث سیدو صاحب۔

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی لا الٰہ الا ھو والصلوٰة علی محمد المصطفیٰ وعلی من اجتباہ وعلی من اقتداہ

الحمد لله الذی جعل الفرقان تبیانا لکل شیء وموعظة للمتقین وجعل طاعة الرسول لازمة وذریعة لسعادة المؤمنین فی الدارین۔ وجعل الامة المحمدیة حجة جماع العلماء المستنبطین المجتہدین ومن علی المؤمنین مزید الامتنان باعطاء ملکة الاستنباط للائمة المجتہدین القائسین والصلوٰة والسلام علی من انزل علیه الکتاب المبین۔ وعلی آله الکاملین واصحابه الواصلین اما بعد فیقول العبد الراجی الی عفو ربه القاضی محمد حبیب الحق الحنفی الفرسولوی متادبا بکتب السلف حمدا وصلوٰة لما رأیت عوج الناس من افراطهم وتفریطهم فی امر القیاس فبعضهم ینکرون القیاس کاہل الحدیث[عہ] مثلا وبعضهم یقیرونه مع فقدان شرائطه فاردت ان انتخب الدلائل من کتب السلف لیکون معیارا للتخالف لاثباته لمن کان اہلا له۔ ولنفیه عمن لیس اہلا له مع ذکر بعض المسائل متفرعا به وسمیته "مقیاس القیاس فی اثبات القیاس" حاملا لمتنه "دفع الوسواس من منکری القیاس" ووفقنی الله بخیر ما فی الباب والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ؎

بدأت بسم الله والحمد اولا وبذکر الخیر اکون متمما

[عہ] هی فرقة یدعون انهم یعملون بالحدیث یعرفون بالوهابیة وهکذا الفرقة التی یزعمون انهم اهل القرآن ولا یعرفون القرآن الفرقان ۱۲ (مؤلفه)

اما بعد فاعلم ان الاجتہاد بذل الطاقۃ فی حصول حکم شرعی ظنی ثم لابد له من القیاس فیما لا یجد فیہ نص من الکتاب

اجتہاد در لغت جہد کردن وراہ صواب جستن کما فی المنتخب الاجتہاد الافتعال مجردہ جہد یجہد جہدا وجہادا من حد فتح وہذا المعنی مستفاد من قولہ تعالی والذین جاہدوا فینا لنہدینہم سبلنا وان اللہ لمع المحسنین ۔ والاجتہاد مطلقا اعم من القیاس وغیرہ کما یستفاد من تفسیر القاضی بیضاوی فی الآیۃ المذکورۃ حیث قال فاطلاق المجاہدۃ لیعم الخ (بیضاوی سورہ عنکبوت)

قولہ ظنی قید افادی ای الحکم الحاصل بترتیب المقدمات ظنی لیس بقطعی کما علم من اثر عبد اللہ ابن مسعود فی المفوضۃ (وہی المرءۃ التی مات عنہا زوجہا ولم یسم لہا مہر) قال اجتہد فیہا برائی ان اصبت فمن اللہ وان اخطئت فمنی ومن الشیطان اری لہا مہر مثل نسائہا لا وکس ولا شطط وکان ذلک بمحضر من الصحابۃ ولم ینکر علیہ احد منہم فکان ذلک اجماعا علی ان الاجتہاد یحتمل الخطاء (نور الانوار مطبع مجتبائی صـ ۲۴۶)

القیاس فی اللغۃ اندازہ گرفتن میان دو چیز و برابری کردن وقیل فی المعنی

شعر

یقاس المرء بالمرء اذا ما ہو ماشاہ ۔ وللشیٔ علی الشیٔ مقاییس واشباہ

وفی شرح التہذیب القیاس قول مؤلف من قضایا یلزم لذاتہ قول آخر الخ

وذلک بترتیب المقدمات مثلاً تقول کل اب وکل ب ج۔ یلزم منہ ان کل اج۔ او تقول کل عالم متغیر وکل متغیر لابد لہ من مغیر وھو اللہ الواجب الوجود والخالق کل شیٔ۔

واما القیاس فی الشرع فھو تقدیر الفرع بالاصل فی الحکم والعلۃ (المنار)

اما العقل فھو نور فی قلب الآدمی یضیئ بہ طریق یبتدأ بہ من حیث ینتھی الیہ درک الحواس الخ (نور الانوار صـ۱۸)

والنقل ما نقل عن الغیر واللام فیہ للعھد ای النقل الشرعی و ذلک عبارۃ ھھنا عن ثلثۃ اشیاء الکتاب والسنۃ واجماع الامۃ وسیأتی ذکرھا۔

ذکر فی رسالۃ عقد الجید صـ۳ قال الامام الشھرستانی ابوالفتح محمد بن عبدالکریم فی کتابہ المسمی بالملل والنحل انا نعلم قطعاً ویقیناً ان الحوادث والوقائع فی العبادات والتصرفات مما لا یقبل الحد والحصر ونعلم قطعاً ایضاً انہ لم یرد فی کل حادثۃ نص فالنصوص اذا کانت متعددۃ والوقائع غیر متعددۃ وما لا یتناھی لا یضبطہ ما یتناھی علم قطعاً ان القیاس واجب الاعتبار حتی یکون بصدد کل حادثۃ اجتھاد الخ وایضاً العلماء ورثۃ الانبیاء ولا ینزل علیھم وحی متجدد فلابد لھم

والسنة واجماع الامة ويدل عليه العقل والنقل اما
العقل فلان النصوص متناهية والوقائع غير متناهية فالقياس
واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهادا

من الاجتهاد على وفق الاصول حتى يستنبطوا الفروع منها الخ

قال القاضي البغوي ای عبد الله رہ فی انوار التنزیل استدل به
علی ان القياس حجة من حيث امرنا مجاوزة من حال الى حال وحملنا
عليها في حكم لما بينهما من المشاركة المقتضية له (بیضاوی صلا۱۹ الجزء
الثامن والعشرون)

وقال مولانا الجیون فی التفسیر الاحمدی تحت هذه الآية بعد اثبات
القیاس بدلالة النص او نقول ان الله تعالى امرنا بالاعتبار
والاعتبار رد الشئی الى نظيره وهو علم شامل للقياس والمثلات
(العقوبات) وحينئذ يكون اثبات حجة القياس بعبارة النص
فهذا دليل جامع بين العقل والنقل وقد تمسک به صاحب
المدارک والبیضاوی

وذكر العلامة شيخ سليمان الحنفي فی فتوحات الالهية المشهور
بالجمل صـ۴۱۲ جلد اول في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا

واما النقل فعلى ثلثة انواع الكتاب وهو قوله تعالى
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ه

اللہ الآیۃ وفی الآیۃ اشارۃ لادلۃ الفقہ الاربعۃ فقولہ اطیعوا اللہ اشارۃ
للکتاب واطیعوا الرسول اشارۃ الی السنۃ وقولہ اولی الامر اشارۃ
الی الاجماع وقولہ فان تنازعتم اشارۃ الی القیاس الی آخر
ما نص فی الصفحۃ الآتیۃ قولہ فان تنازعتم الظاہر انہ خطاب مستقل
مستانف موجہ للمجتہدین
وایضا ذکر البیضاوی فی تفسیر فاسئلوا اہل الذکر ان کنتم لا تعلمون
وفی الآیۃ دلیل علی وجوب المراجعۃ الی العلماء فی مالا یعلم ثم قال
فی تفسیر وانزلنا الیک الذکر لتبین للناس الخ والتبیین یعم من ان ینص
المقصود او یرشد الی ما یدل علیہ کالقیاس ودلیل العقل ولعلہم
یتفکرون ان یتاملوا فیہ فیتنبہوا للحقائق انتہی۔
وایضا اشار الیہ کمالین علی الجلالین وغیرہ

واما السنة فعن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ لما بعثه الى
اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله
قال فان لم تجد فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله ﷺ قال
فان لم تجد فى سنة رسول الله قال اجتهد برائى ولا آلو
(قال) فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال الحمد لله الذى
وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله (رواه الترمذى ابوداود)

اعلم ان حديث معاذ هذا من المشاهير معنا كما صرح به الامام حجة الله ابو حامد الغزالى
وقال هذا تلقته الامة بالقبول (من قمر الاقمار صـ۲۲۴)
وايضاً حديث على رض وهو عن على رض قال بعثنى رسول الله الى اليمن قاضياً فقلت
يارسول الله ترسلنى وانا حديث السن لا علم لى[1] بالقضاء فقال ان الله سيهدى[2]
قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول
حتى تسمع كلام الآخر الحديث رواه ابوداؤد وغيره

[1] لا علم لى است کاملا [2] قوله سيهدى قلبك اے يرشدك الى طريق استنباط القياس الرے
الذى محله قلبك الخ (مرقاة على المشكوة صـ۳۲۵ باب العمل بالقضاء)

والدارمی) واما اجماع الامة فقال صاحب الملل والنحل قد حصل العلم بالتواتر انهم اذا وقعت لهم حادثة شرعية من حلال و حرام ابتدأوا بكتاب الله تعالى فان وجدوا فيه نصا او ظاهرا تمسكوا به وان لم يجدوا فيه فزعوا الى السنة وان لم يجدوا في الخبر فزعوا الى الاجتهاد (درر المسائل عقد الجيد)

اقول قد انعقد الاجماع على حجية القياس في الفروع الا ترى ان السلف قسموا الحجج الشرعية الى الاربعة واستنبطوا مباحثا اربعة وسموها فنونا واقساما وابحاثا و امضا عليه المتاخرون جماجما الخ واورد علينا بعض منكروا القياس واستدلوا بقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول حيث امرنا بالرد الى الله والرسول وما امرنا بالرد الى غيرهما فكيف يكون استدلال القياس فاجاب عنه صاحب التفسير الاحمدي ان الرد عليهما (اي المراد الكتاب والسنة معا) على وجه القياس واطاعة اولى الامر اعم والمراد به كل اولى الحكم اما ما كان او اميرا سلطانا كان او حاكما عالما كان او مجتهدا قاضيا كان او مفتيا على حسب المراتب لان النص مطلق فلا يقيد من غير دليل التخصيص

فالاسلام ماضٍ الی یوم الدین برغم المضلین فمحمدٌ رسول
الله خاتم النبیین علی القراتین بالیقین ومَنْ انکر الختم

هذا تحقیق ثانٍ لاثبات القیاس یعنی الاسلام جارٍ الی یوم القیمة کما هو
المعتقد لاہل الاسلام ثبت بدلائل نقلیة وعقلیة اما النقلیة فما حاصله ان النبوة
ختمت من لدن رسولنا محمد ﷺ وانقطع الوحی بنوعیها وجری القیاس للاسلام
فیلزم منه بالضرورة ایضا عقلا انه لو لم یکن القیاس جائزا لانسد جری الشریعة
لان النصوص انقطعت والوقائع لا تنقطع الی القیامة الصغری باطل فالکبری
ایضا ای عدم جواز القیاس مع انقطاع الوحی فعدم جری الشریعة یکون
باطلاً وینعکس ان القیاس جائز للضرورة والشریعة ماضٍ بالضرورة ولذلک دوّن
المتقدمون وفرعوا علیها مطابقا لکلام العرب الی اغنانا عن الاغیار وذلک فضل الله
یؤتیه من یشاء

وباقٍ شرعهٗ فی کل وقتٍ الی یوم القیمة وارتحال

اعلم ان الفرقة التی تسمّٰی بالقادیانیة یتبعون المضل الاعظم الموسوم به مرزا
غلام احمد القادیانی ویوولون الکتاب تاویلا علیلا حیث قالوا فی
قوله تعالیٰ وان من امة الّا خلی فیها نذیر انه لابد لکل عهد من نبی کما کان قبل
النبی علیه السلام لان النبوة رحمة وابلاغ فینبغی ان لا ینقطع الی یوم القیمة الی آخر

ما قالوا وجردوا النشرة وكروا فنقول فى الجواب انكم سلمتم القياس بقولكم ان النبوة حجة فينبغى ان لا ينقطع وتفصيل ذلك ان القياس خلف عن الوحى فاذا انقطع الوحى بختم النبوة قام القياس مقامه والمجتهد خليفة النبى عليه السلام فاذا فات النبى قام ابوبكر رضى على مسنده ثم ذلم لما قال النبى عليه السلام العلماء ورثة الانبياء وقال علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل۔

واما ختم النبوة فمن القطعيات عقلاً ونقلاً قال الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شئ عليما قال القاضى البيضاوى ختمهم (اى ختم محمد النبيين) اوختموا به (على القراتين) ولوكان له ابن بالغ لاق منصبه ان يكون نبيا ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لانه اذا نزل كان على دينه مع ان المراد آخر من نبى وكان الله بكل شئ عليما فيعلم ما يليق بان يختم به النبوة (انوار التنزيل الجزء الثانى والعشرون صـ ۱۰۰)

وهكذا فى تفسير الجلالين وحاشيته المسماة بفتوح الالهية۔ وفى مواهب عليه ما كان محمد نيست محمد ابا احد من رجالكم پدر هيچ يكى از مردان شما واگرچه پدر طيب وقاسم وابراهيم بوده اما ايشان بحد رجال نرسيده اند ولكن رسول الله ولكن اوفرستاده خدا است وخاتم النبيين ومهر پيغمبران يعنى بدو مهر كرده شد در نبوة وپيغمبرى برو ختم كرده وخاتم بمعنى آخر نيز هست يعنى او آخر انبياء هست (حسينى صـ ۱۵۸)

فالحاصل ان المفسرين متفقون فى ذلك۔

اما الکتاب فقد حررته مفسرا واما السنة فعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثلی ومثل الانبیاء کمثل قصر احسن بنیانه ترک منه موضع لبنة فطاف به النظار یتعجبون من حسن بنیانه الا موضع تلک اللبنة فکنت انا سددت موضع اللبنة ختم بی البنیان وختم بی الرسل وفی روایة فانا اللبنة وانا خاتم النبیین متفق علیه (مشکوة ص۵۱۱) وفی هذا الحدیث دلیل العقل ایضا وهو الاظهر لاولی الالباب وفی الحدیث لاتقوم الساعة حتی یبعث دجالون کذابون کلهم یزعم انه نبی وانا خاتم النبیین لانبی بعدی رواه ابو داؤد - وفی الحدیث انا اخر الانبیاء وانتم آخر الامم

پس خدا بر ما شریعت ختم کرد   بر رسول ما رسالت ختم کرد

اقول الدجالون الکذابون فی الحدیث عام فیشمل الی شرذمة القادیان وعلی الخصوص الی نبیهم لان کذبه ودجله اشهر واظهر من الشمس علی من رای کتبه او سمع وان لم یراه الضریر

قد تنکر العین ضوء الشمس من رمد   وینکر الفم طعم الماء من سقم

یعنی نبوة محمد عام مشتمل لجمیع الناس کافة قال الله وآخرین منهم وکافة للناس ورحمة للعالمین الآیات وفی الحدیث بعثت الی الناس عامة - علی ان بعثته

شامل للجن ایضا کما فی سورۃ الجن من تفسیر العزیزی وغیرہ و فی الاحیاء للغزالی الخ قال مؤلف الامالی ؎

وختم الرسل بالصدر العلٰی　　نبیٍ ہاشمیٍ ذے جمال

تنبیہ اعلموا اسعدکم اللہ یا اخوان الاسلام ان الفرقۃ المسماۃ بالقادیانیۃ اہل للطرد والذلۃ وعدم الاحسان فیجب علی اولی الامر علی اصحاب ازمۃ السلطنۃ الپاکستانیۃ ان یذللوا القادیانیین بوضع الجزیۃ علیہم و ایجاب علامۃ الامتیاز علیہم لیمیزوہم منا حتی لا یسلم احدنا علیہم و ایضا یجب ان یطردوہم عن مجالس المشورۃ بین المسلمین وان یعزلوہم عن عہود عمل السیادۃ و الامارۃ فی المحاکم کلھا۔ وان لا یشترکوہم فی استصواب الآراء الا ان یحفظوا لہم حقوقہم کما للہنود فینا ولکن لا یجوز ان یؤذنوا لتشہیر اباطیلہم کما یفعلون ذلک لانہ لن یجعل اللہ للکافرین علی المؤمنین سبیلاً ولا ینبغی الاحسان معہم لانہم یزدادون بہ غیا وعنادا ؎

اری الاحسان عند الحر دینا　　وعند النذل منقصۃ وذما

کقطرٍ صار فی الاصداف درًا　　وفی شدق الافاعی صار سما

اللہم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعہ وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابہ

وبعض من ينكر الختم القاديانيون فاحذرهم قاتلهم الله انّى يؤفكون لكن المجتهد المطلق فقد من الدهر واما المقيد فعلى بضع مراتب

اقول نقل مولانا محمد ايوب فی درر المسائل عن انوار التنزيل ان المجتهد من جمع خمسة انواع من العلوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله وعلم اقاويل السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة فاذا عرف من كل هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد واذا لم يعرف فسبيله التقليد وان كان متبحرا فی مذهب من السلف الخ وهذا استدراك عن ما مضى يعنی انا اثبتنا القياس بالدلائل ولكن لا يكون كل واحد مجتهدا كما زعم بعض الناس مع فقدان المقياس وساوضح هذه المسألة ردا لمن استدرجوا مدارج الهوا رفاقول قال صاحب درر المسائل نقلا عن رسالة التقليد للسيوطی المجتهد المستقل هو الذی استقل بقواعده لنفسه ببناء عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب الاربعة وهذا شئ فقد من الدهر ولو اراده انسان اليوم لا متنع عليه وقال صاحب الدر المختار نقلا عن ابی القاسم الحنفی المجتهد المطلق فقد من الدهر واما المقيد فعلى سبع مراتب وعلينا اتباع ما صححوه وما رجحوه (رد المحتار الجلد الاول صـ ۷۹) وانما قلت بضع مراتب لان العلماء مختلفين فی طبقات الفقهاء عددا فالآن اشرع فی تفصيل عبارة الدر المختار المذكور ههنا

قال مولانا عبدالحی فی النافع الکبیر قال ابن کمال الفقہاء علی سبع طبقات الاولی طبقۃ المجتہدین فی المذہب کابی یوسف (ہو القاضی یعقوب بن ابراہیم) ومحمد (ابن حسن الشیبانی) وغیرہما الثالثۃ طبقۃ المجتہدین فی المسائل التی لارؔ فیہا عن صاحب المذہب کالخصاف الطحاوی وقاضی خان وامثالہم الرابعۃ طبقۃ اصحاب التخریج کالرازی وضرابہ یقدرون علی تفصیل قول مجمل ذ الخامسۃ طبقۃ اصحاب الترجیح کابی الحسین القدوری وصاحب الہدایۃ والسادسۃ طبقۃ المقلدین القادرین علی التمیز بین القوی والضعیف کصاحب الکنز وامثالہ السابعۃ طبقۃ المقلدین الذین لایقدرون علی التمیز ونحن العوام الخ وکذا ذکرہ عمر بن عمر ازہری واتباعہ الخ وقال بعض العلماء ادنی الشرط للمجتہد ان یحفظ المبسوط (النافع الکبیر ص۹۷ لغایۃ ص۱۰۱ مختصراً)

عنہ طبقۃ المجتہدین فی الشریعۃ کالائمۃ الاربعۃ ثم الطبقۃ الثانیۃ الخ

واما التقلید فہو قبول قول الغیر من غیر ان یعرف حقیتہ وذلک فی الشرع وفی اللغۃ تعلیق القلادۃ فی العنق وبین المعنیین مناسبۃ لما فی الحدیث من خرج من الجماعۃ قدر شبر فقد خلع ربقۃ الاسلام عن عنقہ ثم اعلم ان التقلید ضربان حرام کتقلید الآباء والاکابر فی الاباطیل والمناسیخ کما قال اللہ تعالی واذا قیل لہم اتبعوا ما انزل اللہ قالوا بل نتبع ما الفینا علیہ آباءنا ولو کان آباؤہم لایعقلون شیئا ولا یہتدون ط الآیات

اقول تقلید الائمۃ والعلماء الصلحاء حق ثبت بالنصوص والاجماع

واما التقلید فهو قبول قول الغیر من غیر ان یعرف حقیقتہ وهو نوعان حرام وجائز اما الحرام فکتقلید الاباء فی الاباطیل والمناسخ واما الجائز فکتقلید العلماء بحسب المراتب للعوام وانحصر الحق فی المذاهب الاربعة فمن شذ شذ فی النار والفتوی بالعمل علی

قال اللہ تعالیٰ واطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واولی الامر منکم الی آخره فقد ذکر الکمالین علی الجلالین روایة جریر وابن المنذر والحاکم عن ابن عباس قال هم (ای اولی الامر) اهل الفقه فی الدین وعن ابی العالیة هم اهل العلم الا تری انه یقول ولو ردوه الی الرسول والی اولی الامر منهم لعلمه الذین یستنبطونه وقال مؤلف تفسیر الاحمدی واطاعة اولی الامر اعم والمراد به کل اولی الحکم الی آخر بالتقییت نقلاً وقوله تعالیٰ فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون ۷ قال صاحب الامالی

شعر

وایمان المقلد ذو اعتبار بانواع الدلائل کالنصال

قال مولف درر المسائل نقلاً عن التفسیر المظهری ان اهل السنة والجماعة قد افترقت بعد القرون الثلاثة علی اربعة مذاهب ولم یبق فی الفروع مذهب سوی المذاهب الاربعة فقد انعقد الاجماع المرکب علی بطلان

قول يخالف كلهم وايضا قال السيد الطحطاوي في حاشية الدر المختار قال بعض المفسرين ان هذه الطائفة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة قد اجتمعت اليوم في المذاهب الاربعة هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون ومن كان خارجا من هذه المذاهب الاربعة من ذلك الزمان فهو من اهل النار (عقد جديد ص ١٥)

وقد حقق صاحب الاشباه في القاعدة الاولى من النوع الثاني من الفن الاول فقال مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشئ مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم والفتوى بالعمل على احد المذاهب الاربعة فقد صرح في التحرير الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم (اشباه ص ١٩ طبع مصطفائي)

والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل الخ منشأ لانحصار المذاهب في الاربعة وبطلان الخامس (نور الانوار ص ٢٢٣)

وفي الحديث لا تجتمع امتي او امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار وقال اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار الاحاديث الخ

لكن الواجب العمل بواحد من المذاهب الاربعة الاعلى الكل

احد المذاهب الاربعة فان کنت فی مذهب الامام فعلیک
بالدوام الی القیام وفی الخبر ستفرق امتی علی ثلثة وسبعین

قال حجة الله الغزالی فی الاحیاء من لیس له رتبة الاجتهاد وهو حکم کل اہل العصر انما یفتی فیما یسال عنه ناقلا عن مذہب صاحبه فلو ظہر له ضعف مذہبه لم یجز له ان یترکه ولیس له الفتوی بغیرہ (درر المسائل ص۹)

وقال القہستانی فی شرح النقایة من جعل الحق متعددا کالمعتزلة اثبت للعامی الخیار فی الاخذ من کل مذہب مایہواہ ومن جعل الحق واحدا کعلمائنا الزم للعامی اماما واحدا فلو اخذ من کل مذہب مذہب مباحه لصار فاسقا تاما کما فی شرح الطحاوی الخ قلت

وحق حصر اربع المذاہب	فکل منه معمول الرجال
فان اخترت مذہب ابی حنیفه	فلا تعرض الی الباقی بحال

تنبیه علم ان مذہب ابی حنیفة اشہر المذاہب وعلیه جم غفیر من المسلمین کما ہو الظاہر لکل من سار فی البلاد ولما کان من دأب الجماہیر العمل بکثرة الآراء ینبغی لحکام المسلمین حتما ان ینفذوا الفقه

فرقة كلهم فى النار الا ناجية الحديث وقال الله تعالى وانّ هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السُبُل فتفرق بكم

الحنفية اصولا وفروعا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الخ

قال مولانا احمد جيون فى التفسير الاحمدى عند قوله تعالى و ان ہذا صراطى مستقيما الآية فى الجزء الثامن ذكر فى المدارك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط خطا مستقيما وقال ہذا سبيل الرشد وصراط مستقيم فاتبعوه ثم خط على كل جانب ستة خطوط ممالة ثم قال ہذه سُبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه فاجتنبوها وتلا ہذه الآية ثم يصير كل واحد منها اثنا عشر طريقا فاضرب ستة فى اثنى عشر يحصل لك اثنان وسبعون فہذه ہالكة والواحد المستقيم اشارة الى الناجية ہكذا يفهم من الحديث و الفرق كما اشار اليه النبى عليه السلام بخطوط الممالة - الروافض و الخوارج و الجبرية و القدرية و الجهمية و المرجئة ولكل واحد اثنا عشر شعب مذكورة باساميها فى المطولات لا يسعها ہذا المختصر فان شئت فارجع الى التفسير الاحمدى و العينى وغيرہما تقف عليها - و الآن اذكر عقائد ہذه السنة مختصراً ثم اذكر ما به

عن سبیلہ ذالکم وصاکم بہ لعلکم تتقون ؕ سورۃ انعام

الاستیاز الناجیۃ مختصر انشاء اللہ تعالیٰ فالروافض باجمعہم لایسنون الجماعۃ۔ والاقامۃ والمسح علی الخفین۔ والتراویح ویلعنون الصحابۃ کلہم الا علیا الخ

والخارجیۃ یکفرون اہل القبلۃ بالذنب ویلعنون علیا رضی اللہ عنہ الخ

والجبریۃ یقولون لا اختیار للعبد اصلاً وانما علیہ الجبر ویقولون المال محبوب اللہ تعالیٰ الی آخر ما یقولون۔

والقدریۃ یقولون الفعل کلہ للعبد فیلزم فیہ الشرک ولا یوجبون الجنازۃ وینکرون المیثاق الخ

والجہمیۃ یقولون الایمان بالقلب دون اللسان وینکرون عذاب القبر وینکرون قبض الملک الروح۔

والمرجیۃ یقولون ان اللہ تعالیٰ خلق آدم علیہ السلام علی صورتہ وبان لہ جسما وتحیزا دالعرش مکانہ وبان العبد لا یضرہ الذنب بعد الایمان وینکرون الصلوۃ والزکوۃ ویزعمون النساء مثل الریاحین فلیاخذ ما من یشاء بغیر نکاح العیاذ باللہ۔ وفی ہذہ الاقوال انکار کثیر من الآیات والسنن واقوال الصحابۃ

والواحدة الناجية من كان على السنة والجماعة

فلذلك هلكوا الخ

ويرد علينا ان كل فرقة يدعون النجاة ويؤولون الآية ويثبتون بانها هي الناجية -

فاجاب عنه المؤلف المذكور فقال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الواحدة الناجية فقال عليه السلام من كان على السنة والجماعة وفی رواية ما انا عليه واصحابی وفی رواية عن ابن عباس من كان فيه عشر خصال ـ تفضيل الشيخين وتوقير الختنين وتعظيم القبلتين والصلوة على الجنازتين ـ والصلوة خلف الامامين والمسح على الخفين ـ وترك الخروج على الامامين والقول بالقدرين والامساك عن الشهادتين واداء الفريضتين الخ

وتركت التفصيل لخوف التطويل والله على ما نقول وكيل

فان قيل ان اخطأ المجتهد فى اجتهاده فكيف يجوز لنا الاتباع.

اقول المجتهد مثاب وان اخطأ كما فى الحديث فعن عبدالله ابن عمرؓ و ابى ہریرۃؓ قالا قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد واخطأ فله اجر واحد متفق عليه مشكوٰة باب العمل بالقضاء ص٣٢٤

وہذا كما فى مسئلة الاجتهاد لمن اشتبهت عليه القبلة يجوز له العمل بالرأے وان اخطأ الخ

فان قيل الحق واحد فمن اين المذاهب الاربعة اقول فى الخبر اختلاف امتى رحمة وفى الخبر اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وغيره من الدلائل مشعرة بجواز الاختلاف وجواز تقليدهم مع اختلاف الائمة ولان لكل مقلد ظن غالب وبه يثبت المقصود ولان الاعمال بالنيات ولكل امرء مانوى الحديث

وعليه السواد الاعظم ـــہ

بہ محمد برساں خویش را کہ دیں ہمہ اوست

اگر به او رسیدی تمام بولهبی است

شعر فارسی

همه شیران جهان بستهٔ این سلسله اند

روبه از حیله چه سان بگسلد این سلسله را

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمین و الصلوة والسلام علی سید المرسلین ۔

قد فرغت من هذه الرسالة فی التاسع من المحرم یوم الجمعة سنة ۱۳۷۳ھ ثالث وسبعین بعد الألف وثلثمائة من هجرة رسول الثقلین صلے الله علیه وسلم متفئلا به

رقمها العبد الراجی الی عفو ربه القوی

محمد حبیب الحق

القاضی فی بلدة فورملی من بلاد ضلع مردان پاکستان

ولنا معاشر السنية كليات عظيمة. ومدارس كثيرة في بلدنا -

منها: جامعة نورية عربية - بفيضي اباد - بتكاد (JAMIA NOORIYYA ARABIYYA - FAIZABAD. PATTIKKAD.PO.)

ومنها: الباقيات الصالحات - بويلور - (BAKIYATHUSSALIHATH VELLUR)

ومنها: جنة العلوم: بالكاد - (JANNATHUL ULOOM ARABI COLLEGE - PALGHAT)

ومنها: كلية أنورية: بتچر - (ANVARIYYA ARABI COLLEGE POTTACHIRA)

ومنها: جامعة وهبية - بونور - (JAMIA VAHABIYYA - VANDUR)

ومنها: انوار الاسلام - بتروركاد (ANVARUL ISLAM ARABIC COLLEGE. TIRURKKAD)

ومنها: جامعة رحمانية: كدمير - (JAMIA RAHMANIYYA KADMERI)

ومنها: معونة الإسلام: فناني - (MAUNATHUL ISLAM ARABI COLLEGE. PONNANI)

ومنها: دار السلام: نندي كاليكوت (DARUSSALAM - NANDIYIL CALICUT)

وهذه نموذج فقط. والا لا تقف عدد كلياتنا ومدارسنا عند حد بل هي اكثر من أن تحصى
وكلها معاهد دينية. ويعلم ويدرس فيها العلوم الدينية من النحو والصرف والأدب والتفاسير
والفقه - والحديث والمعاني - والمنطق - والتصوف - والأصول - والعروض - والقوافي
والهيئة والهندسة - والمناظرة - وغيرها من العلوم المحتاجة في الدنيا والآخرة -
ولا يراد من واحد من هذه الكليات علم العمل للأجرة - ولا يتعلم فيها هذا العلم.
بل العلم الذي في هذه الكليات الأمور الدينية - والمدركات المثمرات للعقل بالأ
نوار الروحانية. والمقصود الأعظم لأساتيذها اقامة الدين ونشر الإسلام
ولا يجعلون الأجرة أهمية في تعليمهم بل يريدونها تبعية. بخلاف الفرق المبتدعة

أيها المحبوب !

ألا أخبركم خبراً عجيباً جارياً في بلدنا بعد المناظرة المشهورة في مدينة كاليكوت - فاستمعوا ! أن أعظم المجاهدين في بلد كيرالا (KERALA) بل بالهند (INDIA) علوي مولوي (ALAVI MOULAVI) قد مات في تاريخ ١٨٠٥٠٧٦ - بعد المناظرة المذكورة بلا مرض ولا سبب آخر إلا ما قلت بعد -

وأعجب منه أن أعظم المجاهدين في بلد كاليكوت (CALICUT) قد ركب يوماً على دراجة نارية مستهزئاً بالقائلين المناظرين مع المجاهدين وبالمقام الشريف للشيخ جفري في كاليكوت فلم يذهب نصف ميل فسقط منها فتكسر رجلاه وانقطع (نعوذ بالله منه)

وخبر عجيب آخر : أن عميد كلية "أنصارية" عبد القادر قد تكلم من جانب المجاهدين في المناظرة - والآن قد اتفق الأطباء على أن لا يتكلم عبد القادر جداً

وخبر آخر = أن الناس قد قل في مساجد المجاهدين جداً بعد المناظرة وأعجب من هذا أن كثيراً من المجاهدين قد ارتدوا ورجعوا منه إلى السنية والجماعية . علماً منهم الحق بعد المناظرة

والسبب في هذه الأمور العظيمة غلبة السنيين على أعدائهم ودعائهم في المناظرة بصميم قلوبهم "اللهم أحق الحق وأجعله وأهلك الباطل وأهله" . ولا مرية في أن هذا الأمر العجيب إجابة دعائهم . وثمرة همتها -

أرجو من جنابكم وأنتظر أن ترسلوا إلي الكتب المرسومة في الصفحة الرابعة - ٢ - وأن ترسلوا إلي أيضاً خطاً مكتوباً بيدكم محتوياً على جميع أخباركم وأخبار بلدكم وأن ترسلوا إلي أيضاً تمثيل صورتكم لأني أرجو أن أنظر إلي وجهكم لكني لا أطيق بذلك . فقنعت بنظر التمثيل - فإن وفقني الله تعالى زماناً على أن أنظر إلي وجهكم فاذهب ذلك الساعة إلى بلدكم - والله يعلم هذا الشوق من نفسي - وأسأل الله المنان أن توصلني إلى بلدكم "إسطنبول" لأن في رجاءة شديدة في نظركم ونظر بلدكم - وأيقنت أن الله توفقني لي على هذا الأمر الشائق - أختتم بهذا كلامي - هدانا وسلمنا وعافانا الله من كل مرض وآفة ومصيبة - اللهم أدخلنا الفردوس مع دار القرار - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الكتب العربية المطبوعة فی مكتبة حقيقت كتاب أوی

كتابهاى فارسى دركتبخانه حقيقت كتاب أوى

كتابهاى بزبان عربى مع اردو، فارسى مع اردو، اردو دركتبخانهٔ حقيقت كتاب أوى

